[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله الحمد لله

الذي هدانا الى الصراط المستقيم الالف واللام في الحمد لاستغراق الجنس عند اهل السنة وقيل للعهد الان نعم الله تعالى متجددة فاذا احد دها وجب حمده عليها والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل من نعمة وغيرها والشكر الثناء على الانعام فكل شكر حمد ولا عكس وقيل ولهذا جاز ان يحمد الله نفسه ولم يجز ان يشكرها وقوله هدانا اي خلق الهداية والصراط المستقيم هو الشريعة النبوية والملة الحنيفية البيضاء وقد يكون تلويحا الى براعة الاستهلال فان ما يحتي بقيا الله منها على ما اشير اليه في الخطبة قوله والصلاة على من اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء والخلق ملكة يصدر بها عن النفس الافعال بسهولة من غير سبق روية وانما وصف خلقه بالعظم اقتفاء بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فان خلقه مستفاد من القران كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران يعني انه صلى الله عليه وسلم تادب باداب القران وقال عليه السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي ولانه صلى الله عليه وسلم ما امرنا بقوله تخلقوا باخلاق الله الا بعد تخلقه بها وما عدا اشار لهم من خلق لا مكن الدركين عظيما فيل ومداره قطب واحد وهو بذل المعروف وكف الاذى ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المعروف بحيث اول ولا انبسطها كل البسط وفي كف الاذى بحيث كان يتاهى على تحمل الاذى حتى قال رحمه الله اخي موسى لقد اوذي اكثر من هذا فصبر مع كمال القدرة على دفعه ولقد عفا صلى الله عليه وسلم عمن سم الشاة ومن جوز صحيحه لا يخلو شيئا من الدفع والمجازاة وانما يدرك الاقتدار على ذلك والتمكن منه باتصافه بالعلم لان بذل المعروف محتاج الى العلم بالمعروف ومعدل بذل له ووقته ومواقعه حتى تضعه في موضعه فان الجاهل لا يميز المعروف من المنكر ولا يعرف مواقعه ويا جو والالم نسمح نفسه ببذل الخير بالجود ويحمله على ان يسمح بكمونه ويبعثه على الايثار وبالصبر حتى يتحمل اذى الناس وكف الاذى احتمال الاذى ولا شك انه يحتاج الى الصبر وكذا البذل ايضا يحتاج الى الصبر فان ايصال المنافع والخير الى الخلق لا يتيسر الا اذا عظم صاحبه نفسه عن المشتهيات واللذات حتى يوثر بها غيره على نفسه وفي ذلك مشقة لا يحتملها الا الكامل صابر عن شهوات النفس والال من جهة النسب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هم ال علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما اجاب صلى الله عليه وسلم حين سئل عليه السلام عن الدين الك وهو انه قال الى كل مؤمن تقي والدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اعلم ان علماؤنا نعمهم الله قاضيا ابائهم من مشايخ انوار قد سدلهم بلغوا الى قواعد اسرار المعقول من تقديم المباحث المتوقف عليه وانما ذكروا معاني ثم تمهيد قواعد شرعية تبتني عليها الاحكام الشرعية ولهذا لم يذكروا شيئا من تعريف هذا العلم وموضوعه وغرضه وشرعوا في بيان الادلة الشرعية المستنبطة منها الاحكام الشرعية تعالوا اعلم ان اصول الشرع ثلثة ولا شك ان كل مفهوم هو كسب لا بد من تصور طرفيه سابقا ولو بوجه ما فنقول الاصل لغة ما يبتني عليه غيره والشرع هو الاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين اي اظهر واما ان يكون بمعنى الفاعل او المفعول او بمعنى الدين كما قال الله تعالى شرع محيي كما قال شريعة واما قال اصول الشرع ولم يقل اصول الفقه ولعل الفائدة التعميم ادلونه اصول الفقه اوان الاضافة للتخصيص لعموم اختصاص الادلة باصول الفقه ومن يتمسك بها في علم الكلام ايضا وفيه بحث من وجوه الاول ان تلك الاضافة ولئن سلم ولا نسلم ان الادلة مطلقا بل من جهة استنباط الاحكام الفقهية بدلالة الالتزام وهو غير مشترك بالضرورة فلم تظهر التخصيص شيئا الثاني انه لو كان لزم مقابلة

المتعدد بالمتعدد لا بقسمة الاحاد وهو باطل وفيه نظر الثالث على ذلك التعدد يلزم الزيادة على قدر الحاجة وهو غير لازم الرابع انما يلزم ان لو كان المراد بها المفهوم الاضافي ويمكن تعبيره على هذا الوجه بمفهوم العلي والاصوب ان يقال الشرع بمعنى المشروع مرادف للفقه والا يلزم الفساد من وجه اخر من قوله والاصل الرابع القياس لانه لا يخلو اما ان يكون اصلا باعتبار المذكور على الوجه المذكور وليس كذلك واما ان يكون اصلا رابعا باعتبار الفقه وهو غير مذكور فلا بد من التنبيه عليه والاحكام المعنى المقصود من التعميم لا يقال فلم يقل الفقه لانه تعيين الطريق وذلك غير لازم مع جواز انه اراد به بيان الاصطلاح وعلى هذا انما افرد بقوله والاصل الرابع القياس لانه اصل باعتبار الاستنباط الى استنباط الاحكام منه فرع بالنسبة الى الاصول الثلثة وفيه نظر لان الفرعية ثابتة في البواقي ايضا بالنسبة الى الكلام والجواب ان فرعية هذا القياس الى نفس الاصول بخلاف الاصول فانها فرع بالنسبة الى غيرها وما قيل وجه ذلك لو ذكر مجتمعا لكان نعامادا الاعلى اتفاق الماهية ممنوع فان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مقولا بالتشكيك ولا يلزم اتفاق الماهية في الافراد وانما قدم الكتاب لانه حجة من كل وجه ثم اعقب السنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما واعلم ان المصنف اطلق قوله والاصل الرابع القياس اختصارا او قيده فخر الاسلام بقوله المستنبط من هذه الاصول الثلثة احترازا عن القياس العقلي واشاره الى فرعيته والاستنباط استخراج الماء من العين وفي العدول عن لفظ الاستخراج الى الاستنباط تنبيه على الكلفة واشاره الى ان حيوة الروح والدين بالعلم كما ان حيوة الجسد والارض بالماء والبيد وقعت الاشارة النبوية حيث قال الناس كلهم موتى الا العالمون الحديث ومثال الاستنباط بالنص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان حرمة القربان علوله بعلة الاذى وهو موجود في اللواطة فيحرم بالطريق الاولى اذ الاذى في المنصوص مجاور وهنا ساعد فساعد وفي غيره مستدام لا يزول ومثال الاستنباط من السنة ما عرف في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث وقوله الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات فاذا عللنا ذلك بالبدد والجنس والطوف قسنا عليه الجص والنورة وسور سواكن البيوت ومثال الاستنباط من الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطء الحلال لان العلة الجزئية والبعضية وقد وجدت ههنا وقيل في وجه الحصر ان ما هو الحجة حقا ان كان من الله فهو الكتاب وان كان من غيره فان كان رسولا فهو السنة وان كان غيره فان اتفقت الاراء فهو الاجماع والا فهو القياس

قوله اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى القران مصدر كالغفران وهو بمعنى المقروء فيكون جنسا يشمل كل مقروء وقوله المنزل يخرج غيره وقوله على الرسول يخرج الكتب السماوية وقوله المكتوب في المصاحف يخرج الاحاديث وقوله المنقول عنه نقلا متواترا يخرج قراءة ابن مسعود وابي بن كعب وقوله بلا شبهة نفي لقول الجصاص وهو ان المشهور وان كان فيه شبهة فهو من المتواتر فنفاه بقوله بلا شبهة وفيه تامل لان قوله المنقول عنه نقلا متواترا ابدا لان قراءتهما خرجا بقوله في المصاحف لان قراءة كل منهما مكتوبة في مصحفه لا في مصاحف ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم ذلك بل كل من كتب من مصحفهما كتب كذلك ولئن سلم لكن الالف واللام في الجمع اذا لم يكن للعهد يكون للجنس فهذا كذلك ولئن سلم لكنهم يطلقون المصحف على كتب الحديث ايضا كما نقل صاحب الكشف انه رأى نسخة من صحيح البخاري مكتوب عليها المصحف الاول من صحيح البخاري فيكون قوله نقلا متواترا احترازا عنه ولما جعل القران بمعنى المقروء قال اسم للنظم والمعنى بالحمام الاسم ولم يقل وهو النظم والمعنى كما قال غيره لان المعنى لما كان صورة عقلية لا يجوز جعله مقروءا فجعل المقروء اسما له وفيه بحث من وجوه الاول انه يلزم

كونه الا ان الكتب لا يكون غيره من الكتب لاخراج اذا كان الرسول على المنزل ان الثاني سائغ غير وهو التعريف في المجاز استعمال
كانبا لان الكتب السماوية منزله على الرسول لان المراد منه الجنس وليست هي المحدودة الثالث انه غير منعكس
لان الكتب المذكورة كلها كتب ولم يصدق التعريف عليها ويمكن ان يجاب عن الاول بانه تعريف رسمي واستعمال
الالفاظ المجازية فيه جائز وعن الثاني ان اللام في الرسول للعهد لا للجنس وعن الثالث بانه لا يقال المراد به المعهود
لان المعهود معلوم والمعلوم لا يعرف ولا يقال هو معهود بوجه فيجوز ان يعرف بوجه اخر لانا نقول التعريف رسمي
وهو لا يفيد الا التمييز عما عداه وذلك لتقدمه معلوم من العهد لان العهد من حيث الحقيقة وهو مسبوق بمعلوميته
بوجه يفيد التمييز قيل والصواب ان يقال يختار العهد ويكون معلوما بوجه ما ولا امتناع في تعريفه تعريفا لفظيا
وههنا كذلك لانه عرفه بان الحكم المسمى بالكتاب مسماه بالقرآن ايضا لكن لما حصل فيه خفاء باعتبار اخر من حيث انه
يطلق على الكلام النفسي بالاشتراك او المجاز ازاله بقوله المنزل الى اخره والى هذا اشار بقوله وهو اي القرآن اسم
للنظم والمعنى ولم يقل وهو النظم والمعنى والمراد من النظم العبارات وانما تعرض لهذا ردا لزعم من زعم ان المعنى المجرد
قرآن وزعم انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله فقال وهو اسم للنظم والمعنى الا انه لم يجعل النظم لازما في حق جواز الصلاة
خاصة قال مبنى النظم على التوسعة خصوصا في حالة الصلاة اذ هي حالة المناجاة مع الرب تعالى بدليل ان القرآن
نزل اولا بلغة قريش فلما تعسرت تلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف بسؤاله صلى الله عليه وسلم وسقط وجوب
رعاية تلك اللغة اصلا فلما جاز للعرب مع كمال القدرة على لغتها ان يقرأ بلغة غيره فلغيره لقصوره قدرته عنها اولى
وفي لفظه خاصة اشارة الى ان فيما سواه من الاحكام كوجوب اعتبار كون النظم منزلا وحرمة كتابة المصحف بالفارسية
والاعتبار على القراءة بالفارسية النظم لازم وذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان نوح بن ابي مريم رضي الله عنه روى
رجوع ابي حنيفة عن هذه المسألة قالت وهو الاصح لان ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرا لانه تعالى وصفه بالعربي المنزل
وتبين ان المراد من قوله وانه لفي زبر الاولين معناه لا حقيقته او ما وقع عند الاخبار قيل انما اختير النظم
على اللفظ ههنا وذكره في تعريف الخاص والعام وغيرهما اللفظ لان اللفظ معناه الرمي يقال لفظت الرحى الدقيق
فاحترز عن ذلك تأدبا كما قال صاحب الصحائف ولقائل ان يقول النظم ايضا يفهم منه الشعر ظاهرا وهذا مما يجب
الاحتراز عنه لان الله تعالى نفى كونه شعرا ولان النظم نسبته بين الحروف والنسبة التي بين الحروف لا تطلق على
مجموعها ثم الاولى ان يقال عبارة القرآن وذكر صاحب الكشف اراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها ثم اجاب عن كلام
صاحب الصحائف وقال حقيقة النظم جمع اللآلي في السلك ثم استعير لنظم الشعر لاعتباره الى حسن ترتيب يحصل الوزن
يقال نظمت اللؤلؤ اي جمعت في السلك ومنه نظمت الشعر كذا في الصحاح واذا كان كذلك كان استعمال النظم في هذا
المحل اولى من استعمال العبارة ويتضمن تشبيه الفاظ القرآن باللآلي التي هي انفس الجواهر وفيه نظر
وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة اي انما اي تكلمنا لان من الناس من زعم ان القرآن
هو المعنى المجرد كما تقدم فتكون معرفة احكام الشرع موقوفة على معرفة المعنى فقط فرد ذلك بقوله انما تعرف بمعرفة اقسامهما
اي بمعرفة اقسام النظم والمعنى لان معرفة هذه الاحكام اي التي ثبتت بالكتاب انما هي بالكتاب والكتاب ينقسم الى هذه
الاقسام فتكون معرفة الاحكام بمعرفة الاقسام والظاهر ان المراد بالحكم ههنا ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة والجواز
والفساد وغير ذلك مما يثبت به وهو اطلاق المصدر على المفعول كاطلاق الخلق على المخلوق لكن لما شاع فيما بينهم

فيه صار منقولا اصطلاحيا فصار حقيقة اصطلاحية ويمكن ان يكون المراد من الحكم ما قالوا بانه خطاب الشرع بفائدة شرعية
مختصة به فقوله خطاب كالجنس وباضافته الى الشرع خرج عنه خطاب غيره وبقوله بفائدة شرعية خرج الخطاب الذي
يفيد فائدة عقلية او حسية كالاخبار عن المعقولات والمحسوسات والفائدة هي ما يكون الشيء به احسن حالا وقوله مختصة
به اي بالخطاب اي لا يفهم هذه الفائدة الا من الخطاب لكون الخطاب المذكور انشاء لا اخبار له يفهم الفائدة منه فتكون
الفائدة مختصة به فيخرج عنه مثل قوله تعالى الم غلبت الروم فانه خطاب الشارع بفائدة شرعية لكن غير مختصة به لجواز ان يعلم
من خارج قيل كان الواجب ان يقول معرفة احكام الشرع وما يتعلق بها لكن لما ذكر الاحكام وهي دالة على العلل والاسباب
والشروط بالالتزام اختصر الكلام تعويلا على فهم الاذكياء قوله وذلك اربعة قيل يعني ما يتعلق به معرفة احكام الشرع من اقسام نظم
الكتاب ومعناه اربعة والا فالاقسام غير منحصرة فيها لان الكتاب بحر عميق فيه علم التوحيد والتذكير والقصص والامثال وغير
ذلك وفيه نظر لانه ليس لهذا المرجع ذكر في هذا الكتاب اصلا نعم قيد به فخر الاسلام في كتابه حيث قال فيما يرجع الى احكام الشرع
احترازا عما لا يتعلق به الاحكام من القصص والامثال وغيرهما فانه لا يكون مما نحن بصدده وقيل عليه هذا القيد غير مفيد لان هذه
الاقسام موجودة في الجميع فذكر الاقسام في الاعم اعم فائدة واجيب بان التقييد لبيان ان الحاجة في هذا التقسيم الى الجميع والغرض من
التقسيم بيان اقسام هذا المقدار وفيه نظر لكونه عين النزاع والظاهر ان المصنف اطلق عن هذا القيد فجعل اقسام النظم والمعنى مطلقا
اربعة واعلم ان الشارحين ذكروا لهذه المربعات دلائل حصر وانا اذكر دليل كل من الاقسام فيما يليه وان كان فيه ضعف قالوا انما انحصر
في هذه الاربعة لان المفهوم من النظم لا يخلو من ان يكون راجعا الى النظم فقط او الى غيره فالاول هو القسم الاول والثاني لا يخلو من ان يكون
راجعا الى تعريف المتكلم اولا ومع ذلك يبحث في الكلام عن غيرها فالاول لا يخلو من ان يكون تعريفه تعرف بيان اي القاء معنى الى السامع او
غير ذلك فالاول هو القسم الثاني والثاني هو القسم الثالث وما يرجع الى السامع هو القسم الرابع لا اولها وجوه النظم صيغة
ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول ، وجه الشيء طريقه يقال ما وجه هذا الامر اي طريقه ولما كان التعرف في النظم
اقدم لان المعنى انما يستفاد منه قدم النظم قيل ان لكل كلمة معنى لغويا وهو ما يفهم من مادة تركيبه ومعنى صيغيا وهو ما يفهم من
هيئته وهي حركات وسكنات وترتيب حروفه فالاول مثل ما يفهم من ضرب استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب وهو الحدث
بحال من الاحوال والثاني ما يفهم منه من كونه في زمان الماضي ويختلف باختلاف تلك الهيئة حتى لو زيد عليه من حروف المضارعة
شيء يغير معناه الى الحال او المستقبل وكذا في الاسم فان رجل مثلا يدل بمادته على ذكر من بني ادم جاوز حد الصغر وبهيئته على التنكير
والوحدة فاذا ثني او جمع يغير ذلك وكذا رجال يفهم منه الاول بمادته والعموم والتنكير بهيئته وفي المشترك يفهم من حروف القرء
الحيض ومن هيئته لوصعه قيل والظاهر انهما مترادفان اذ المقصود في القسم الاول ما يفهم من اللفظ من غير نظر الى شيء اخر كالحقيقة
والمجاز او الاستدلال فان فيهما الغرض بالفهم منه مع النظر الى استعمال المتكلم او السامع وهنا ما يفهم من اللفظ هو المراد
سواء كان لغة او صيغة لا فرق بينهما فيما نحن بصدده نظرا لان صيغة النهي مخالفة لصيغة النفي مثلا في نوعه لا فصل ولا انفصال
وهو النهي يقتضي المشروعية وعنده ولا يقتضيها فلولم يكن بينهما فرق لما كان كذلك ووجه الحصر ان اللفظ لا يخلو اما ان يدل على
معنى واحد او لا فالاول هو العام والثاني لا يخلو اما ان يرجح بعض وجوهه بغالب الرأي او لا فالثاني هو المشترك والاول هو المأول
والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم . القسم الثاني في طرق كيفية
اظهار المعنى للمخاطب بالخفاء والجلي وذلك ايضا اربعة لان اللفظ لا يخلو اما ان يكون ظاهر المراد او لم يكن والثاني هو المقابل لهذا
القسم والاول اما ان يكون مسوقا او لا والثاني هو الظاهر والاول اما ان يحتمل التخصيص والتأويل او لا والاول هو النص والثاني اما ان

ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

قبل النسخ اولا فالاول هو المفسر والثاني هو المحكم قوله [illegible] دون غيرها لان الاقسام الاخر
ذكر المقابلة ولم يصرح بالضد بمعنى يجيء في فصل هذا المجمل ان شاء الله تعالى ذكر المقابلة هنا دون غيرها لان الثاني لزم ان يقال
بعضها مقابل بالبعض دون كل قيل اقسام المقابل لا تخلو اما ان تكون خارجة عن تقسيم البيان او داخلة فان كان الثاني لزم ان يقال
القسم الثاني في وجوه البيان وهي ثمانية وان كان الاول لزم ان يقال واقسام النظم والمعنى خمسة واجيب بانها داخلة ولم يذكرها في
لان المقصود من ذكر اقسام المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة في البيان فيكون اقسام المقابل تبعا فلم يورد عنها بالذكر قيد تامل
وقيل انها خارجة عنها ولا يلزم ان يقول اقسام النظم والمعنى خمسة لان تقسيم النظم والمعنى باعتبار معرفة احكام الشرع وبالقسم الخامس
لا يحصل معرفة احكام الشرع وانما يحصل اذا خرج عن حيز الخفاء والاشكال والاجمال واذا خرج عن ذلك لم يبق خارجا بل دخل في
الاقسام الاربعة وجه الحصر ان اللفظ اذا لم يكن ظاهر المراد فلا يخلو من ان يكون عدم الظهور لعارض الصيغة او لغير عارض فالثاني
هو الخفي والاول ان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه قوله

الثالث باعتبار اصل التقسيم
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم ومن اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
في طرق استعمال النظم في باب البيان فانه استعمل في محله او في غير محله واستعمل صريحا او كناية وهو اربعة ايضا لان اللفظ ان
استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فهو الصريح والا فهو الكناية

قوله والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهو اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهو مختص بالمعنى وهو ايضا اربعة لان المستدل
اما ان يستدل باللفظ او بالمعنى فالاول ان كان مسوقا فهو العبارة والا فهو الاشارة والثاني ان كان مفهوما لغة فهو الدلالة
والا فان كان مفهوما شرعا فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة وبعض هذه الاعتبارات لا يخلو عن ضعف وتكلف
فالاولى ان يحال على الاستقراء قيل قسم الله تعالى كتابه قسمين بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فتقسيم هذه التقسيمات مخالفة للكتاب والجواب بان هذه الاقسام موجودة فيه فلا بد من قبولها وبان هذه
اصطلاحات مناسبة وضعت لتمييز لفظ من لفظ اخر بحسب تفاوت الالفاظ في اثبات الاحكام ولا مشاحة فيها على ان النص
لم يقتض الحصر على القسمين لعدم ما يفيد ذلك الا يرى انه لو عطف عليه بقوله وآيات اخر مفسرات لاستقام ودخل المتشابهات
بالذكر لكونهما اعلى درجات الظهور والخفاء والمعول عليه في هذا ان هذا الكلام لا يقتضي الحصر وقد عرفت الاختلاف في المتشابه
فمن يقول الا الله تعالى اراد ما اعتقد حقيته ولم يجعل للراسخين من معرفته حظا لا يمكن ان يقتصر على القسمين لان في الكتاب ما
يتوقف معرفته على بيان الرسول كالصلوة والزكوة والمتشابه لا يرجى بيانه والمحكم لا يحتاج اليه فثبت ان هناك قسما اخر ومن
جعل المتشابه مما يعلمه الراسخ امكنه ان يجعل الكتاب قسمين ثم قسمهما على ما ترى قوله وبعد معرفة هذه
الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها اراد من معرفة المواضع
معرفة ماخذها ماخوذ من قولهم اختص فلان بكذا والعام من قولهم مطر عام اذا شمل الامكنة وقس عليه سائر الاقسام واراد
بترتيب الاقسام ان يعرف المستدل الراجح والمرجوح فيقدم الراجح على المرجوح وبمعانيها المعاني اللغوية والشرعية التي هي
مناط الحكم قيل فيه نظر لانه يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه اريد من المعاني ما هو اعم من العبارات
وسواء من ان يكون عرفيا وشرعيا او لغويا واراد بالاحكام الاثار الثابتة بها من ثبوت الحكم قطعا وظنا ووجوب التوقف
وغير ذلك وهذا القسم ايضا راجع الى معرفة النصوص لانه يكون من جهة ما لا دخل فيه اولا والاول اما ان يكون مفيدا بالذات

او وسيلة اليه فالثاني معرفة الاشتقاق لاستخراج المعاني بحسب معنى جنسه والاول معرفة المعاني اللغوية او الشرعية او العرفية
والمعاني اما ان يكون باعتبار ذاته او ما صدر عنه فالاول قوته في بيان الدلالة بل من حيث كونه مبينا للغرض والوجوب او غيره
راجحا عند المقابلة ومرجوحا والثاني الاحكام الثابتة بحسب تلك القوة وهذه الاقسام الاخيرة تشمل الاقسام السالفة اعني الاقسام
العشرين لان كل واحد من الخاص والعام والنص والمجمل وغيرها يحتاج الى معرفة المواضع والترتيب والمعاني والاحكام وضرب العشرين
في اربعة ثمانون ولكنها ليست بثابتة في الخارج بل انما هي اعتبارات عقلية اذ كل قسم منها ليس متحقق في الخارج بفرده وكذا كون
الاقسام عشرين انما هو باعتبار العقل اذ ليس للقرآن قسم يشتمل على القسم الاول فقط وكذا الثاني والثالث بل جميع القرآن
ينقسم على اقسام بالاعتبارات فباعتبار ينقسم على القسم الاول وباعتبار اخر على القسم الثاني وهلم جرا الى اخر الاقسام فتكون
في الحقيقة تقسيمات لا تقسيمات فيجوز ان يكون لفظ واحد خاصا وظاهرا وحقيقة وعبارة مثلا بالنسبة الى حكم واحد ولا يجوز ان
يكون نصا عاما وحقيقة ومجازا او ظاهرا وخفيا بالنسبة الى حكم واحد واعلم ان في قول المصنف قسم خامس تجوزا لانه
ليس من الاقسام لعدم اشتراك مورد التقسيم فيه اذ لا يحكم على ما هذا الاشتقاق مثلا بانه خاص وعام لكن لما كان معرفة الاقسام
متوقفة عليه سماه قسما تجوزا قوله اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد اللفظ كالجنس يتناول المهمل
وغيره فبقوله وضع لمعنى خرج المهملات وما يكون دلالته بالعقل وما يكون دلالته بالطبع وبقوله معلوم خرج المشترك لانه
ما دام مترددا بين الوضعين لم يعلم منه شيء معين وبالانفراد العام فانه وضع لمعنى معلوم شامل للافراد والمراد من قوله على
الانفراد كون اللفظ متناولا لمعنى واحد مع قطع النظر عن ان يكون له في الخارج افراد ولا قيل لفظ كل ثم ما غيره فانه موضوع بها
لانها وضعت للافراد والموضح للتعريف النعت بالحقيقة واحتج بعضهم في ذلك فائدة وذلك لان كلمة لفظ صار شاملة انما
بما هو عام وهو وضع فينتظم جميع الافراد التي تتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة الجمع وقد يكون على وجه
الانفراد كما في كل فلو لم يذكر لوجد كل لفظ على السعة بل الاولى ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى معلوم
على الانفراد لا عن كل لفظ منها بل اللفظ الواحد منها يكون جزء الخاص لا كله فذكر كلمة كل ليندفع هذا وعلم ان كل لفظ منها خاص
لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الانفراد ومعنى الانفراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره وفيه نظر لان هذا فرع على
جواز وقوعه قيل والصواب ان يقال انهم لا يلتفتون الى اصطلاح المنطقيين كما نعدم وكثير يشتمل الكليات الصحيحة انتهى ايتيان
لا نسلم ان هذا التعريف لبيان الحقيقة لعدم الجنس والفصل القريبين بل للامتياز عما عداه وذكر كل مشاف للتعريف على
ما سيجيء لانه على تقدير عدم تناوله كل الافراد ثابتة مع عدم النزاع فيه وذلك لان قولنا لفظ وضع لمعنى نكرة موصوفة بصفة عامة
وهي تعم العموم للافراد فلو كانت منافية لما صح التعريف مع عدمها ايضا ولا فائدة به ولقائل ان يقول فما الداعي الى الاتيان به والجواب
ان المعرف اذا كان ذا افراد ويراد تعريفه مع بيان انها ما هية ذات افراد يوتى بما يدل على ذلك قوله وهو اما ان
يكون خصوص جنس او خصوص نوع او خصوص عين كانسان ورجل وزيد اعلم ان الخاص لا يخلو اما ان يكون له معنى واحد
حقيقة او لا فالثاني الخصوص الفردي والثاني اما ان يكون مشتملا على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع او لا فالاول خصوص الجنس
كالانسان فانه مشتمل على الرجل والمرأة وحكم الشرع فيهم متفاوت حتى لو اشترى عبدا فظهر انه لم يعتق البيع والثاني
خصوص النوع كرجل وامرأة لا يقال هذا غير صحيح لان الرجل ايضا مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمعتوه والمجنون والعاقل
لانا نقول كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة وما ذكرتم من العوارض فان قلت كان الواجب ان يقدم الخصوص
الفردي لانه هو الفرد حقيقة اجيب بانه انما قدم الكلي لانه جزء الجزئي والاشكال في تقدمه طبعا فقدم وضعا للتناسب

الخاص اذا اعتبر من حيث هو اي من غير
نظر ... وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا
اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا فحكمه انه يتناول المخصوص قطعا فاذا قلنا زيد
عالم فزيد خاص يوجب الحكم بالعلم عليه وكذا لفظ العلم خاص يوجب الحكم به على زيد على وجه يقطع احتمال الغير وهذا بناء على
ان نفس الاحتمال ليس بقادح في التعيين لانه ما لم يقم دليل عليه لحق بالعدم قيل هذا الاحتمال صفة اللفظ وهي صلاحيته لان
يراد به غير موضوعه وارادة الغير هو المحتمل وقوله قطعا راجع الى المحتمل لا الى الاحتمال حتى لو انقطع الاحتمال ايضا يسمى محكما فثبت
ان القطع يجتمع مع الاحتمال فلا ينافي المطهرة تناول محض ... وقوله ولا يحتمل مع قوله يتناول ... لان تناول الخاص المخصوص
قطعا يقتضي قطع احتمال البيان وعدم احتمال البيان لا يستلزم تناول المخصوص قطعا لكن ذكر الاول لبيان المذهب والثاني
لنفي قول البعض فقد قالوا انه يحتمل البيان حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد وفي هذا البحث نظر من وجهين احدهما انه
نفى البيان مطلقا وليس كذلك لانه يحتمل بيان التغيير وان لم يحتمل بيان التفسير والثاني ان قوله لكونه بينا مصادرة على
المطلوب والجواب عن الاول ان قوله لا يحتمل البيان مطلقا في قوة الجزئية لانه في قوة قولنا البيان لا يحتمله الخاص وعن الثاني
ان المدعى عدم احتمال البيان والدليل عليه كونه بينا في نفسه فلا يكون مصادرة على المطلوب وانما قلنا انه بين بنفسه لان
البيان اما اثبات الظهور وهو حقيقة او ازالة الخفاء وهي لازمة واثبات الثابت ونفي المنفي محال ... فلا
يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض، هذا تفريع على ما مهد من عدم احتمال الخاص البيان
وتقريره الخاص لا يحتمل البيان وكل ما لا يحتمل البيان لا يجوز الحاق البيان به فالخاص لا يجوز الحاق البيان به وامر الركوع
والسجود خاص لان كل واحد منهما لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الميلان عن الاستواء بما يقول به الاستواء في الاول
ووضع الجبهة على الارض في الثاني فلا يجوز الحاق البيان به فلا يجوز الحاق التعديل وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام
القيام بينهما والقعدة بين السجدتين به بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام للاعرابي قم فصل فانك لم تصل لان ذلك لا يكون
بيانا صحيحا لان من شرط صحته ان يكون الكتاب مجملا وقد عدم ههنا بل يكون نسخا للكتاب وذلك بخبر الواحد لا يجوز لانه ظني
والكتاب قطعي وللقائل ان يقول هب انه لا يحتمل البيان باعتبار المعنى اللغوي ولكن لم لا يجوز ان يكون المراد هو الركوع
الشرعي فحينئذ يحتاج الى بيان لاحتياج المعنى الشرعي الى زيادة قيد ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم ان كل معنى شرعي
يحتاج الى زيادة قيد على اللغوي ولئن سلمنا ذلك لكنه احتمال لم ينشأ عن دليل [illegible] قيد النفي بقوله على
سبيل الفرض لانه يجوز الالحاق بطريق التكميل الحاقا للفرع بالاصل ليصير واجبا عملا حتى تنتقص الصلاة بتركه
ويأثم بتركه ولكن لا تبطل اذ الحكم يثبت بحسب دليله وهو هنا خبر الواحد وذلك بان يكون تبعا له لا استقلالا
وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتاويل بالاطهار في اية التربص
هذه عدة مسائل متفرعة على الاصل المتقدم في ثلث ايات اما اية الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فان المنصوص فيها هو الغسل والمسح وهما لفظان خاصان لما وضعا له وهو الاسالة
في الاول والاصابة في الثاني فاشتراط الولاء كما قال مالك وهو مذهب ابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم متمسكين بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قالوا لو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز والولاء هو الجمع بين الاعضاء في التطهير بشرط عدم
[illegible] واشتراط الترتيب وهو رعاية النسق المذكور في النص شرطه الشافعي رحمه الله بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه واشتراط التسمية وهو مذهب اصحاب الظواهر وقيل هو قول مالك

بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم واشتراط النية بالقياس على التيمم اذ الدليل لا يخالف الاصل في الشرط او بقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات لا يكون عملا بالكتاب ولا بيانا له بل هو نسخ له فان قيل قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائزة عندكم فهلا عملتم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما يجيء
فانحط عن رتبته فلم يجز به ... فان قيل ينبغي ان يكون الولاء والترتيب والتسمية واجبة في الوضوء كما قلتم بوجوب التعديل
في الصلاة اجيب بان هذا لا يمكن لانه لو قلنا به يلزم مساواة فرع التبع فرع الاصل اذ الوضوء احط رتبة من الصلاة لانه
هو فرض لغيره فيكون شرطا والشروط اتباع ولهذا يسقط بسقوط الاصل فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما في الصلاة
لزم التسوية بينهما فقلنا بالسنة في مكمله اظهارا للتفاوت وفيه نظر لجواز ظهور التفاوت من وجه اخر فان الوضوء لا يلزم بالنذر
والشروع والصلاة يلزم قال صاحب الكشف والاقرب الى التحقيق ان ذلك للتفاوت في درجات الدليل فان الادلة
السمعية على اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المفسرة او المحكمة المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت ظني الدلالة كالتي مفهومها ظني فبالاول
يثبت الفرض وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة او الاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فخبر التعديل من القسم
الثالث لانه عليه السلام امر بالاعادة مثلث وقال للاعرابي في كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل فقلنا بالوجوب وخبر النية
من القسم الرابع لانه احتمل ان يكون ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال فيكون مشترك الدلالة وكذا خبر التسمية لانه يستعمل
مثله لنفي الفضيلة مع انه معارض بقوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما
اصابه وكل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب بدليل مواظبته على المضمضة والاستنشاق مع انهما ليسا
بواجبين وخبر الترتيب معارض بما روي انه عليه السلام نسي مسح الراس فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واما اية الطواف
وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان المذكور فيها الطواف وهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الدوران
حول البيت فالحكم بانه متوقف على الطهارة كما قال الشافعي بقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان
وبقوله الطواف صلاة لا يكون عملا بالكتاب لانه ساكت عن اشتراط الطهارة ولا بيانا لعدم الاجمال بل زيادة عليه واجبا هو الصحيح لوجوب
الدم بتركها وعن ابن شجاع انه سنة واما اية التربص فقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والاختلاف في القرء كما
يطلق على الحيض يطلق على الطهر وانما الشان في الترجيح فذهب الشافعي رحمه الله الى انها الاطهار وهو مذهب زيد بن ثابت
وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واستدل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال ان
اللام للوقت كما في اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت الطهر ... ولو كان المراد من القرء الحيض لكان الطلاق في حالة
الحيض واجبا واللازم باطل بالاجماع لانه بدعة فالملزوم مثله وقلنا ان المراد بالقرء الحيض وهو مذهب الخلفاء الراشدين
وابي الدرداء ... الا لا يعمل به لانه لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو العدد المعين فلو حمل على الاطهار لم يكن
عملا به لان المراد من الطهر الطهر المتخلل بين الدمين بالاتفاق والا لانقضت العدة في طهر واحد بل في ثلثة ايام لان كل يوم يكون
الطلاق مطلق الطهر عليه والطهر الذي طلقت فيه المراة عنده محسوب من العدة فيكون العدة طهرين وبعض الثالث وذلك ليس
بعمل بالثلثة ولو حملناه على الحيض وطلقها في الحيضة لا يحتسب تلك الحيضة من العدة بالاتفاق فيكمل ثلثة قروء لا محالة فالحمل على ما
يوافق الكتاب اولى من الحمل على ما يخالفه ولا يلزم قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد شهران وبعض الثالث لان الاشهر
يحتمل ان يراد بعضه وفيه نظر وتعالى ان قول الخاص كما انه لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة والحمل على الحيض يوجب ذلك

على ما قرر واجب بان هذه زيادة ثبتت ضرورة وجوب التكميل فلا يعبأ بها والعدة تحتمل مثل هذه الزيادة احترازا
عن النقصان كما ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة بالاجماع ثم جعلت قرأين لان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية
ولقائل ان يقول في تحمل النقصان ايضا ضرورة وهي انه لا يلزم تطويل العدة على ان هذا المحذور والذي يلزمونه يندفع بان
يرجح الطهر ولا يحتسب الطهر الذي طلقت فيه من العدة فيما لا نعلم كذلك والجواب عن الاول ان تحمل النقصان ولئن
كانت فيه ضرورة لكنه لم يعهد مثله في العدة بخلاف الزيادة على ما مر وتطويل العدة محذور بعد التكميل بدليل وجوبها على
من امتد طهرها وعن الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ينافي ذلك لان نزاع الوقت في
النصف لا في التعبير فلم يعتبر ذلك واما الجواب عن الآية فلا نسلم ان اللام فيها للوقت لم لا يجوز ان يكون للعاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله والتأويل بالاطهار مرفوع لعطفه على فاعل بطل والبواقي
مجرورات لعطفها على المضاف اليه وتحليله الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح هذا
جواب سؤال مقدر على ما مهد من القاعدة تقريره انكم قلتم الخاص بين في نفسه لا يحتمل البيان فلا يزاد عليه وانتم زدتم على
الخاص في مسئلة التحليل والهدم بيان ذلك ان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه
الطلقة الثالثة بالاجماع ومن النكاح التزوج اي حتى تتزوج زوجا آخر وسماه زوجا باعتبار ما يؤول اليه وكلمة حتى
لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الغاية ولا اثر لها في اثبات ما بعدها بل هي منهية فقط فاذا انتهى المغيى ثبت
الحكم فيما بعدها بالسبب السابق كما في الصوم تنتهي حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالاباحة الاصلية فكذا ههنا
يكون اصابة الزوج الثاني منهية للحرمة الغليظة ثم يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم فجعل الزوج
الثاني مثبتا حلا جديدا لا يكون عملا بالكتاب بل يكون نسخا وابطالا او اذا كان غاية كان وجوده وعدمه قبل البت
بمنزلة فجعله مثبتا للحل الجديد مخالف لمقتضاه فاجاب عن ذلك بان زيادة ذكرتم انما يلزم اذا كان المراد بالنكاح الوطء
فيصير التحليل زيادة عليه وليس كذلك لان المراد به العقد حيث اضيف اليها فانها اهل لذلك بخلاف الوطء وحينئذ
انما زدنا الوطء وصفة التحليل وكونه مثبتا حلا جديدا بخبر مشهور يجوز الزيادة بمثله وهو ما روي ان رفاعة بن
وهب بن عتيك طلق امرأته عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك بنت عمه فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متهمة لعبد الرحمن بالعنة قالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق من عسيلتك
فان في ذكر العود دون الانتهاء بان لم يقل اتريدين ان تنتهي حرمتك اشارة الى ان ذوق العسيلة تحليل لانه غيا عدم
العود الى الذوق فاذا وجد الذوق ثبت العود لا محالة ولم يكن العود ثابتا قبل ذلك فيكون حادثا به بخلاف الحل
الاصلي لان سببه كونها من بنات آدم وهو ثابت الا انه يتخلف عنه باعتراض الحرمة كامرأة الغير فان الحل الاصلي لكل احد
ثابت بالنسبة اليها لكن تخلف باعتراض نكاح الغير فاذا انتهت امكن ان يقال يثبت الحل بالسبب السابق اما العود
فلم يكن ثابتا فيحدث به اذ هو السبب الظاهر وقيل ان العود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي تلك كان الحل ثابتا مطلقا
ولم يبق فيكون مثبتا للحل الذي عدم واذا ثبت انه مثبت للحل الجديد فيهدم الطلقة والطلقتين ايضا قياسا واجيب
بانه يثبت حلا لم يكن قبله لان ذلك كان حلا ناقصا وهذا حل كامل فيكون مثبتا لما ليس بثابت ولئن سلمنا ذلك لكن اثبات
الثابت محال اذا لم يفد فلو افاد كشرى الانسان ما كان بماله مضموما الى مال الغير صح لانه يفيد ملك التصرف او جواز

العقد في مال الغير وههنا كان الحل على وجه يزول بالطلقة والطلقتين وبعده يصير على وجه لا يزول الا بالثلث فيكون
مفيدا فثبت ان اثبات الحل الجديد زيادة على النص انما هو باشارة الحديث المشهور وثبت زيادة الوطء بعبارته
حيث قال عليه السلام حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك والعسيلة تصغير العسل وهي القطعة من العسل
كذا في المغرب وهو تمثيل لاصابة حلاوة الجماع ولذته وقد صغرت اشارة الى القدر الذي يحل به يعني ان تلك الحلاوة ولو
قلت تثبت الحل وفيه اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وهو غير الذوق وقد يكون هذا الحديث من جوامع
الكلم لقلة عبارته وغزارة معانيه وقولهم انتهى الغاية بعدها بالسبب السابق ليس بمطرد بل فيه تفصيل وهو
ان سبب الحرمة ان كان امرا يحتمل التأقيت كان الحل بالسبب السابق كما قالوا في الاكل والشرب فان سبب الحرمة هو الامساك
الصومي وهو موقت وان كان غير محتمل له يثبت بالسبب الجديد كالذي نحن فيه فان سبب الحرمة الطلقات وهي تقتضي حرمة
مؤبدة الا اذا طرى عليه ما يبطله وهو الزوج الثاني ومسئلة الهدم مما اختلف فيها كبار الصحابة فقال عمر وعلي وابي وعمران
بن الحصين وابو هريرة رضي الله عنهم الزوج الثاني لا يهدم الطلقة والطلقتين وبه اخذ محمد وزفر والشافعي رحمهم الله وقال
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وقوله لا بقوله حتى تنكح اشارة الى ما ذهب اليه بعض من ان الوطء ثابت بالكتاب لان النكاح حقيقة في الوطء فيحمل عليه الا
انه اسند الى المرأة مجازا باعتبار التمكين كما في الزنا الذي هو الوطء الحرام فيكون الاسناد مجازا كما في نهاره صائم والجمهور على انه
ثابت بالسنة كما هو تقريره وفي كلامه هذا تسامح لان الوطء سواء كان ثابتا بالكتاب والسنة صفة التحليل وكونه مثبتا
حلا جديدا انما هو باشارة الحديث المشهور فلا اثر لذكره في دفع السؤال على ان الكلام في زيادة المحللية على قوله حتى تنكح
ولا يتصور الزيادة على الشيء بنفسه ولو قرر السؤال والجواب على هذا الوجه وهو ان يقال انكم تركتم العمل بالخاص حيث
اثبتم الوطء وصفة التحليل بقوله حتى تنكح حتى يلزم ما ذكرتم لسقط الاعتراضان وبطلان العصمة عن المسروق
بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القطع مع الضمان لا يجتمعان وقال الشافعي رحمه
الله يجتمعان لان الله تعالى امر بالقطع بقوله فاقطعوا وهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو لا يدل على نفي الضمان
لا صريحا ولا دلالة لان مفهومه لا ينبئ عنه ولا دلالة له على انتفاء الضمان وانقطاع العصمة اصلا والامر من ضروراته لاحتمالهما
اسما وهو ظاهر وسببا لان سبب القطع الجناية على حق الله تعالى وسبب الآخر الجناية على حق العبد ومحلا لان محل احدهما
البدن والآخر الذمة وحكما لان احدهما حق المحل والآخر للمزجر فيجب القول بان القطع ينفي الضمان وبطلان العصمة لم يعمل بهذا الخاص
بل زاد عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه فاجاب عن ذلك بان بطلان العصمة
عن المسروق بقوله جزاء اي بنص معارض يشير الى ابطالها بانه تعالى اطلق الجزاء ومطلقه ما يجب حقا لله على الخلوص
وحقه على الخلوص بهتك حرمة هي له على الخلوص فالجزاء المطلق بهتك حرمة هي له على الخلوص والحرمة له على الخلوص يكون الفعل
حراما لذاته كشرب الخمر لا لغيره كشرب عصير الغير فالجزاء المطلق يكون حراما لذاته لا لغيره ومادام العصمة باقية على حالها
لا يكون حراما لذاته فاذا دامت العصمة باقية لا يثبت الجزاء المطلق والجزاء المطلق بالنص ثابت فقد تحولت العصمة بالضرورة الى
فيبطل كما ان العصمة شرط لكون السرقة موجبة للقطع فالملك كذلك اذ لا قطع في غير المملوك فكما لا استقر الملك كذا العصمة
بانه لو استقر الملك يكون سابقا وذلك غير مشروع واما انتقال العصمة فمشروع كالعصير اذا تخمر واعلم ان العصمة تنتقل حال
انعقاد السرقة موجبة للقطع وتقرره بالاستيفاء لان ما يجب لله تمامه بالاستيفاء فكان حكم الاخذ مراعى فان استوفى

القطع بثمن ان الحرمة كانت لله فاشبه الضمان وان تعقد بثمن انها كانت للعبد فيجب الضمان قوله ولذلك
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولما ذكر ان الخاص يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع عملا بالفاء في قوله تعالى فان طلقها بعد قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به فان الفاء حرف خاص
لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب فيقتضي وصل الطلاق وتعقيبه بالافتداء فيصح الطلاق بعد الخلع وهو مذهب
اصحابنا وقال الشافعي لا يصح واحتج بان الطلاق لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلا يقع بعده كما لا يقع بعد
العدة واستدل المصنف بالاية على مذهبنا وقال من وصل قوله فان طلقها باول الاية وهو قوله الطلاق مرتان
لا يكون عملا بالفاء ولا بيانا لنوع عمن على هذا الاستدلال رواية ودراية اما الاول فانه ذكر في شرح التاويلات
والكشاف وعامة التفاسير ان هذه الاية لا تعلق لها بالاية الاولى وهي قوله الطلاق مرتان واما الثاني فان قوله تعالى
فان طلقها اما ان يكون بيانا مباشرة الطلقة الثالثة على ما روى ابو رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الثالثة فقال او تسريح باحسان واما ان يكون بيانا لشرعيتها كما ذهب اليه اكثر اهل التاويل وعلى الوجهين يجب وصله
باول الاية على ان الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في المشروعية والا لاقتضى قبل الخلع وهو خلاف الاجماع وايضا
يصير عدد الطلاق اربعا الطلقتين المذكورتين في اول الاية والخلع والثالثة وهو خلاف الاجماع واجاب لمن عوى
بان قوله فان طلقها شان للثالثة وقوله فيما افتدت به ينصرف الى الطلقتين في اول الاية لا انه شان طلقة اخرى
وتوجيهه ان قوله الطلاق مرتان يحتمل ان يكون بطريق الخلع او بغيره ثم بين بقوله فيما افتدت به جوازه بطريق الخلع
فلا يصير العدد اربعا ولا يلزم الترتيب المذكور لانه شان الطلقتين لا الطلقة الثالثة وقوله ان الطلاق لازالة ملك
النكاح ممنوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا يزول الملك بالاجماع قوله ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة
ذهب الشافعي رحمه الله الى ان مهر المفوضة بالتفويض الصحيح وهو ما اذا قالت البالغة بكرا كانت او ثيبا لوليها زوجني
فزوجها بلا مهر او سكت عنه او لو اذنت له ان تزوجها بلا مهر يتراخى الى زمان الوطي حتى لو مات الزوج او المرأة قبل الوطي
لا مهر لها لقول ابن عباس رضي الله عنهما في من حسبتها الميراث ولا مهر لها ولان المهر حقها فاذا رضيت بعدم وجوبه
صريحا او دلالة بالسكوت لم يكن لها مهر كما لو ابرأته بعد الوطي وعندنا ان المهر في المفوضة يجب بنفس العقد بقوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم وجه الاستدلال ان قوله ان تبتغوا بدل من قوله ما وراء ذلكم والابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص
وهو الطلب والباء حرف خاص لمعنى مخصوص وهو الالصاق فالابتغاء انما احل ملصقا بالمال والابتغاء وهو الطلب انما يعتبر
بالعقد الصحيح اي لا بالفاسد ولا بالاجارة ولا بالمتعة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين فالعقد الصحيح ملصق بالمال فمن
اخر المهر الى زمان الوطي لم يعمل بهذا الخاص هذا ما فهم من كلام الامام فخر الاسلام وفيه نظر لعدم [illegible] الابتغاء
بالعقد الصحيح لقوله غير مسافحين ولا شيء من العقد الصحيح غير ملصق بالمال لقوله باموالكم فلا شيء من الابتغاء غير ملصق
بالمال ونكاح المفوضة ابتغاء فلا يصح بلا الصاق مال اما تسمية او وجوبا شرعا قيل ان التمسك بهذه الاية في
المفوضة غير مستقيم لان فيها دلالة على كونه مشروعا بالمال وليس فيها نفي كونه مشروعا بلا مال بل هي مسكوت عنه
وقام الدليل على كونه مشروعا بلا مال وهو اطلاق قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واجيب بان المطلق يحمل على المقيد في
الحكم الواحد في الحادثة الواحدة بالاتفاق كما في الكفارة وفيه نظر لانا لا نسلم اتحاد الحكم بل هو عين النزاع والصواب
ما امضيناه من تركيب القياس فانه يستلزم نفي كونه مشروعا بلا مال قوله وكان المهر حقا لا شرعا غير مضاف

[illegible] من اصحاب الشافعي
[illegible] فان الكل فيها مفوض الى العاقدين
[illegible] قوله تعالى قد علمنا
[illegible] لفظ خاص لمعنى مخصوص
[illegible] لفظ خاص لمعنى مخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الكشاف [illegible]
[illegible] انه خاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] بالقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم ان الاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

وأما الخلاف في الأربعة منها المذكورة ههنا والتهديد وما سوى ذلك يتابع ابتناء على اجرائها على الحقيقة وهو في صيغة بيانه كان
المصنف يرى التهديد يضاهي جملة ذلك وليس ببدع وذكر التوقف لشموله الأربعة بالاشتراك كما هو المنقول عن أبي
الحسن بن سريج وابن سريج وأصحاب الشافعي وبعض الشيعة وقيل مشترك بين الإيجاب والندب والإباحة بالاشتراك
اللفظي وقيل بالمعنوي وهو أن يكون حقيقة في الإذن الشامل للثلاثة وهو مذهب المرتضى من الشيعة وقد يكون
نظر المصنف في إيراد الثلاثة دون التهديد إلى هذا ثم الواقفون منهم من قال الحكم له صلاة دون التوقف لا العو
مع اعتقاد الحقيقة لأنه جهل بالتوقف عندهم أنه موضوع لنفس الوجوب ومنهم من قال بالوجوب وتوقف في تعيينه وقال عامة
الفقهاء والمتكلمين إنها حقيقة في أحد هذه الثلاثة ولا إجمال ولا اشتراك واختلفوا في تعيينه فذهب جمهور الفقهاء وأبو
الحسين البصري والجبائي في أحد قوليه إنها حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه وقال بعض أهل العلم والشافعي في أحد قوليه
وعامة المعتزلة حقيقة في الندب مجاز فيما عداه وقال بعض أصحاب مالك إنها حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواها والمصنف
تابع جمهور الفقهاء في ترجيح الوجوب لا الندب والإباحة والتوقف وقوله سواء كان بعد الحظر أو بعده إشارة إلى نفي
ما ذهب إليه بعض أصحاب الشافعي من أنه بعد الحظر للإباحة وقوله لانتفاء الخيرة مقابلة نفي رجحانا على المأمور بالنهي وهو
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ولو لم يكن الأمر موجبا لثبت ذلك
بيان الملازمة أن الإباحة هو ما يخير بالإتيان به وتركه ولا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والندب هو ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه فيكون فاعلها على تمكن من الفعل والترك مرة ومن كان كذلك يكون له الخيرة فلو كان الأمر للندب أو الإباحة
لكان للمأمور الخيرة واللازم منتف بالنص فالملزوم مثله وقوله ولاستحقاق الوعيد لتاركه يستدل لاحتج على المقصود بأنه
أن الله تعالى ذكر الوعيد لتارك المأمور به بقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم في الآخرة والوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب لما ذكرنا وفيه بحث من وجه الأول أنا لا نسلم أن الحذر واجب لا يستدل
به مصادرة على المطلوب الثاني لا نسلم أن المراد به القول لم لا يكون بمعنى الفعل إلى آخره بل الأمر مجرد عن القرينة هو ما يعبر
مقارنا بقرينة الوجوب والجواب عن الأول أنه إن لم يكن للوجوب فلا أقل من الحسن فلو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما حسن الحذر عن
المخالفة فإن قلت حسن الحذر ليس مشروطا بقيام ما يقتضي نزول العذاب وهو ترك الواجب بل قيام احتمال كاف وهو حاصل
لما عرفته لكون المسألة اجتهادية فالجواب أن جواز الحذر مشروط باحتمال نزول العذاب بحسب كونه مقصودا بالحذر
بقيام مقتضيه على أن جوازه مشروط بوجود المقتضي لتوقفه لأنه لو لم يوجد لكان الحذر عالما لوجوده ولم يوجد المقتضي وذلك سفه
وعن الثاني أن إطلاق الأمر على الفعل إن كان بطريق الاشتراك فهو بعدم بقائه وإن كان بطريق المجاز فهو خلاف الأصل وعن
الثالث أنه دعوى مجردة لا أنه مطلق ولا دلالة على الخاص قوله وللإجماع أجمع الأمة على وجوب طاعة الله ورسوله في الشكل
أن ذلك لبيان المأمور به فيجب عنده وجوب الأمر إلا أن يقوم الدليل على غيره وقيل إنما هذا ولا دلالة لإجماع ولم ينقل الإجماع إلا أن إجماع
انعقد على محل أخروي لأنه ثبت هذا والدلالة تعذر عند الصريح إذ لم يوجد صريح كما تعذر وذكر أن العلماء أجمعوا على أن من أراد
أن يطلب فعلا من غيره لا يجد لفظا موضوعا غيره ومثل في المخلوقين فهذا الإجماع يدل على أن المطلوب جزما وجعل العقد وتعالى
أن يقول لا أسلم أن الطالب من غيره لا يجد لفظا موضوعا غيره لأن العبد متى أوجبت عليك يدل عليه أيضا وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت أو الزمت لفهم منه الوجوب وقد أجيب عنه أن ما ذكرتم أخبار على المجاز ليس بإنشاء إلا أنه قد يولد
به الإنشاء ويصير كناية عن الأمر فحينئذ يثبت به الإلزام بطريق الاقتضاء وصار معنا وأوجبت عليك الأمر كتب وفيه نظر

بعضه الكل المستثنى منه فإنه حقيقة فيما بقي وكالو أطلق لفظ الإنسان على مقطوع اليد أو الرجل إلا أنه حقيقة فإنه يسمى حقيقة
قاصرة وفيه نظر لأنه إن أراد بالحقيقة الحقيقة المصطلحة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له فليس كذلك إلا حقيقة لا في الندب
ولا في الإباحة على التعليل الذي ذكره وهو قوله لأنه بعضه أما الإباحة فليست بعض أصلا وأما الندب فإنه ولو كان
بعضا على ما هو من التفسير لكن استعمال اللفظ في بعض ما وضع له لا يكون حقيقة وإن وضع اصطلاحا غيره لكن لا نزاع فيه ثم لو لم
يرد التعليل الثاني يمكن أن يكون حقيقة في الكل بطريق الاشتراك لفظا أو معنى على ما مر فالجواب عن العام إذا أريد بعضه وعن
المستثنى إنما كان حقيقة فيما بقي لأنه موضوع لجمع من المسميات مقيدا بالاستغراق ومنهم من ذهب إلى أن الثاني كونه
مجازا إنه كان لصحة بناء على أن صيغة الوجوب واعلم أنه جمع المصنف بين الندب والإباحة بناء على التعليل لتساويهما فإن
الإباحة ثم عرفت ليست بعض الوجوب أصلا لكن الحق ملحوق بهما فإن آيا اليسر وصاحب الميزان فإن أريد به
الإباحة فهو مجاز بالإجماع ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط أو مخصوصا بالوصف أو لم يكن فيه
يقع على أقل جنسه ويحتمل كله حتى إذا قال لها طلقي نفسك يقع على أقل جنسه وهي الواحدة إلا أن يريد الثلاث ولا تعمل نية المثنى
إلا أن يكون المراد أنه لأن حقيقة الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحيد مراعى في ألفاظ الوحدان وذكر ما قرره
والجنس والمثنى معرى عنهما لما وقع عن بيان اختصاص صيغة بالموجب وعكسه أراد أن يبين أن حد الاختصاص
يوجب التكرار أو لا والثاني لا يوجب فعل كما فعله ولا يعيد أربعة مذاهب الأول أنه لا يقتضيه ولا يحتمله وهو مذهب عامة أصحابنا
والثاني أنه يقتضيه والثالث يحتمله مطلقا والرابع إن كان معلقا بشرط أو مقيدا بوصف يحتمله وإلا فلا والمراد من التكرار هو
... مجرد الامتثال والفرق بين المذهب الأول أن الموضوع لا يحتاج في ثبوته إلى قرينة والمحتمل لا يثبت إلا بها المذهب الثاني
وهو يحكى عن المزني وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق من أصحاب الشافعي وعند العراقيين ذكره حجة الخمر وشرب
أما الأول فلأن صيغة الأمر مختصر من طلب الفعل بمصدر والذي هو عام والعمل بالعموم واجب لأنها من ألفاظ العموم إذ لا فرق بين مختصر
من الكلام والمطول منه ولأن النهي طلب الكف عن الفعل كالأمر في طلبه والنهي يوجب العموم فكذا الأمر وأما الثاني فحديث الأقرع
بن حابس وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الأقرع
أفي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قالوا فسأله وهو من فصحاء العرب فلولا
أنه فهم ... التكرار لما سأل وهو مذهب أصحاب الشافعي ... تبعه ما قلنا إن الأمر
عليه السلام لو قلت نعم أي الحج دليل واضح على أن الأمر ... وفي موضع الإثبات يخص على احتمال العموم فإن قلنا
مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو اسم جنس وتم في حد أنه نكرة والنكرة في موضع الإثبات تخص على احتمال العموم قبل ذلك
يجوز أن يعد مصدرا معرفا فلكون من ... أحدهما لثبوت المصدر في الأمر بطريق الاقتضاء وما كان كذلك لا عموم له
والثابت بالقرينة يختص ولا يعدو بها والقرينة تدفع تقدير المنكر ولا حاجة إلى المعرفة فيه لنظر الثاني إن الفعل لا يوجب
الزمان والمصدر ولا تعميم إلا لحاجة والحاجة إليهما فيما نحن فيه وأما قلنا إن النكرة في موضع الإثبات تخص على احتمال
العموم بدليل قوله تعالى وادعوا ثبورا كثيرا وصف بالكثرة ولو لم يكن يحتمل العموم لما صح ذلك وشبه نظر سبحانه ونبه
التوقف من الأمر والنهي أن المصدر في الأمر في موضع الإثبات وفي النهي في موضع النفي وحديث الأقرع بن حابس فإنه قال
سؤاله وهو من فصحاء العرب وقوله عليه السلام لو قلت نعم أي وجبت دليل واضح على احتماله التكرار وجه الرابع الاستدلال
بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فإن الصلاة تكرر بتكرر الدلوك وقوله
وإن كنتم جنبا فاطهروا فإن الطهر يتكرر بتكرر الجنابة وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء ... وقولهما الوضوء على من نام

[illegible]

وجوب الاداء لا يكون بدون تكرر السبب ونفس الوجوب وحينئذ يكون التكرار في الاداء ضروريا بتكرر السبب لا للتكرر
بالامر والا توارد علتان مستقلتان على معلول واحد بالشخص وهو محال بالضرورة والحاصل ان الفريقين قائلون
بوجود التكرار لكنا ننسبه الى السبب وهم ينسبونه الى الامر بناء على ان نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابتان عندهم
بشيء واحد فكان النزاع في التخريج ولذا لم يشكل على الاقرع بن حابس فانه عرف سائر العبادات متعلقة باسباب متكررة
كالصلوة والصوم وقد رأى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر وبالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه فسأل لان الصيغة
تحتمل التكرار وقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت اي في كل عام لانه حينئذ صار الوقت سببا وله ذلك لانه شارع
واليه نصب الشرائع ويمكن ان يقال تكرر الاسباب فيما تكرر من العبادات يدل على انه نوع ذو افراد فيكون كل الافراد
مرادا باعتبار الوحدة النوعية واما الحج فلما لم يتكرر سببه لم يدل على ذلك فيكون المراد منه الواحد الحقيقي واما ما
قال الفريق الرابع فليس بشيء اذ لا اثر للشرط في التكرار في مستعمل اللغة فان قوله لوكيله طلق امرأتي اذا دخلت
الدار وقوله لعبده اشتر اللحم ان دخلت السوق لا يقتضي التكرار بالاجماع والاوامر محمولة على متعارف اهل اللسان
لئلا يختل التفهيم واما تكرار اوامر الشرع فليس من موجب اللغة بل بدليل شرعي في كل واحد فانه تعالى قال ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة فان احالوا ذلك على الدليل احلنا ما تكرر ايضا
على الدليل فلم يتكرر مطلقا بل بموجب الدليل كذا ذكره الغزالي واما الشروط المذكورة فيها فستنبه [illegible]
[illegible] فلذلك تكررت الاوامر بتكررها قوله وعند الشافعي [illegible] احتمال التكرار [illegible]
ولذلك [illegible] ان يقول لملكه ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج — ولذلك اسم الفاعل يدل على المصدر ولا
يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وقد تعين اليمين بالاجماع
اسم الفاعل [illegible] دلالته على المصدر لغة كالامر وقد عرفت ان المصدر اسم فرد لا يحتمل العدد فيكون المراد من قوله تعالى
والسارق والسارقة اما سرقة واحدة او كل السرقات لا سبيل الى الثاني لافضائه الى انسداد باب القطع فان
كل السرقات لا تعرف الا عند الموت والاجماع على خلافه فتعين الاول وقد انعقد الاجماع على ان السرقة الواحدة لا تقطع
الا يد واحدة فالواجب بالآية قطع يد واحدة بسرقة واحدة في حق جماعة السرقات ثم تعين اليد اليمنى بالاجماع
وبالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فلم تبق اليسرى من الآية مرادة والرجل اليسرى في المرة الثانية
انما صارت محلا بالسنة والاجماع فظهر من هذا ان السارق لا يؤتى على اطرافه الاربعة ولكن يحبس حتى يحدث توبة
وقال الشافعي رحمه الله يؤتى عليها الا ان الله تعالى نص على الايدي بلفظ الجمع واضافه الى السارق والسارقة بقوله
فاقطعوا ايديهما فاوجب الاستغراق كما اذا قيل عبيدكما فيدخل اليمين واليسار ونفي الجواز في اليمين وحدها ابطال
الاطلاق وصيغة الجمع [illegible] وذلك يجري مجرى النسخ عندكم والجواب ان قراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة
يجوز تقييد المطلق به ولو كان النص باقيا على عمومه لقطعت اليد اليسرى في المرة الثانية لان مع بقاء المنصوص لا يجوز
العدول الى غيره وهو خلاف الاجماع وقوله تقييد المطلق نسخ عندكم لا يفيده لانه استدلال [illegible] ونحن نصير الى مثل
ذلك اذا كان في مقام المنع والدفع اما في مقام الاستدلال على مدعاه فلا يفيده واذا ثبت تقييده يكون صيغة الجمع مجازا عن التثنية
ضرورة كقوله فقد صغت قلوبكما — وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل
الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس لما فرغ من بيان موجب الامر وعدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني انا احتمال كون التضحية اصلا لا يبرد ان يكون حكما لعدم التعبد بالتقرب بها بخلاف التصدق فان كانت الحكمة
[illegible] لتطييب وتحقيق معنى العيد بالضيافة فلا فرق بين الاحتمالين وان كان غير ذلك فليبين حتى [illegible] المهم هو الثاني
الثالث قولهم لو كان بطريق الخلافة لبطل الخلف بالقدرة على الاصل [illegible] قياس غير صحيح لان الاضحية واجبة [illegible]

[illegible]

تحت الحسن والقبح طويل ... [illegible] ... انه اذا كان الحسن من موجبات الامر يكون حسنه حسنا او آخر
لا سبيل الى ... [illegible] ... حقيقة السفه والعبث لا يتحقق في الامور الحسنة فتعين ان يكون لامر آخر وهو ... [illegible]
عن الحكيم لانه اللائق بالحكيم قال الله تعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء فان قيل ... [illegible] ... صفة الحسن يقتضي قيام
العرض بالعرض وذلك باطل عندكم اجيب بانه صفة اضافية لا ... [illegible] ... بالذات موجودة بها على الحقيقة فلا يلزم ما ذكرتم
عن ... [illegible] ... اضافيا فالفعل قبل وجوده يوصف بكونه حسنا وقبيحا واجبا وحراما والمعدوم لا يقبل التوصيف
وهو ما ان يكون لعينه واما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن ... [illegible]
والصلوة ... [illegible] ... المأمور به ... [illegible] ... او يكون حسنا لحسن ... [illegible]
في نفسه ... [illegible] ... التي يمكن العبد من اداء ما لزمه ... [illegible]
الا موضوع في بيان ان ذلك الخلق الذي اوجد الى ضمن المقيدات اما ان يوجد تحت ما حسن ... لا يقبل السقوط ... [illegible]
فاما ... [illegible] ... لا يقبل السقوط ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... قيام العبد بين يدي ... [illegible] ... المعبود ... [illegible]
... [illegible] ... في نفسه ... [illegible] ... السجود ... [illegible]
... [illegible] ... التعظيم ولذا تكبير والثناء وتلاوة القران والتسبيح ... [illegible]
... [illegible] ... المعبود ... [illegible]
نفسه حسن كالصلوة ... [illegible] ... السقوط ... [illegible]
شرطه ان يوجد مع ... والصلوة متى سقطت لم يكن ... [illegible] ... والسقوط
... [illegible] ... اقسام ... [illegible] ... في السقوط ... [illegible] ... السقوط ... [illegible]
الصلوة ... [illegible] ... سقوط ... [illegible] ... الوصف ... [illegible]
... [illegible] ... السقوط في بعض الاحوال مع بقاء صفة الحسن ... [illegible]
... [illegible] ... لا يقبل السقوط ... [illegible] ... لا يقبل السقوط اصلا ووصفا
ووصفا اصلا وكذا قوله او يقبله ... [illegible] ... السقوط اصلا ووصفا ... [illegible] ... ذلك الحسن
ما يكون ملحقا بالحسن لعينه لكنه يكون مشابها بالحسن لغيره كالزكوة ... [illegible] ... حسنة
بواسطة دفع حاجة الفقير ... [illegible]
... [illegible] ... حسنة ... [illegible]
... [illegible] ... بواسطة ... [illegible] ... المراد من الواسطة ... [illegible]
وحسن الصوم ... [illegible] ... الكعبة اصلا ... [illegible] ... على المدينة واما بيان ... حسن
لعينه فلان هذه الوسائط بخلق الله تعالى ... [illegible] ... صارت كالصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... لله تعالى ... [illegible]
ذلك الحسن المطلق ... [illegible] ... ما مور به ... [illegible]
بغرض مقصود ... [illegible] ... الجمعة حتى لو سقطت لم يجب السعي ولو امكن

[illegible]

لم يصل شرط التكليف والجواب وهو وجه لا يستحق ان سبب الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد في حق الاهل
ثبت به اصل الوجوب لعدم توقفه على شرط اخر وشرط وجوب الاداء وهو توهم القدرة موجود بامتداد الوقت
الشيء ثبت بهذا القدر وجوب الاداء ثم بالعجز الحاصل ينتقل الحكم الى خلفه وهو القضاء فتوهم القدرة كاف في
شرط التكليف اذا كان المقصود غير مطلوب به فاما اذا كان خلفه فهو كان لصحة كالامر بالوضوء اذا كان المقصود منه
حقيقة وجود الشيء عند عدم [illegible] اما اذا كان المقصود منه خلفه وهو التيمم فتوهم الماء كاف لصحته وان كان عدم

[illegible]

منافٍ لبقاء الواجب فكان ينبغي ان لا يسقط الزكوة بالهلاك الا انها تسقط لفوات النماء الذي تعلق اليسر به بالفوات
النصاب فاذا هلك بعضه بقي [illegible] الباقي لبقاء اليسر ببقاء النماء فيه وذلك لعدم [illegible] وقال الشافعي رحمه الله اذا تمكن من
الاداء ولم يؤد ضمن لان الواجب جزء من النصاب [illegible]

[illegible]

لزوم ... ضعيف ما اتفق فرّع ... الامتثال فيه لا وجب لانه لم يرد على الوصف الذي امر به ولزوم المشي ...

... الكراهة ولقول ابي بكر الرازي فانه قال الامر قد يتناول ما هو مكروه ... بالاذن ... الكراهة ... بالامر وهو على ...

وقلنا لا شك ان الامر ... الاذن وبالاذن ...

[illegible]

[illegible]

الآبد واما لو نذر صوم سنة ... وجوبه فلا به
عن المعطرات الثلث نهارا مع النية فاذا دخل الوقت وهو النهار في تعريفه لا ثبت الآبد واما لو نذر صوم ... اختصاص المضاف بالسبب
اضيف اليه فقيل صوم شهر رمضان والاضافة دليل السببية لانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص ... لكونه موقتا لان الوقت
وسياتيك تمامه في بيان الاسباب ان شاء الله العزيز وانما يقال ... لا يعرف ... لكونه موقتا ... في المسند ... وقت
الاداء في كل موقت بوقت معين يختلف لكونه سببا او معيارا لان الوقت قد لا يكون سببا كما في ... النوع الثاني
وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة ولا يلزم ذكره في الصلوة لانا لم ندع الوجوب في الترك ومن حكم هذا النوع انه
لا بد معيار واحد فاذا شرع فيه صوم وصار معيارا له لا يسع غيره مع قيامه فيه فكان من ضرورته تعين الفرض ...
استاد ... عنه لعدم تصور اداء صومين بامساك واحد وليس ... هذا الوقت الا امساك ... عن المستحق ولا يكون غيره ... قوله صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان والكافر ...
ان اردتم بالمعيار ان اليوم معيار لصومه فمسلم ولكن لا يلزم ان لا يكون بعض الايام عن رمضان وبعضها عن غيره بالنية
وان اردتم بان الشهر معيار فهو ممنوع والجواب ان اليوم معيار وكل يوم على ... فكيف يسع الغير فيه ولا يشترط ... فيه
التعيين لقصد ... بمطلق ... اي الواجب عن الصحيح المقيم بنيته مطلق الصوم ... غيره ...
ومع الخطاء في الوصف بان نوى صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل ... للشافعي رحمه الله ... التعيين بالنية ...
لان الصوم كما هو متنوع اصلا من كونه ... او عبادة ... الصيام ...
فكذا في الوصف لانه يحصل به زيادة ثواب ويستحق بتركه زيادة ... في العقاب ولا بد ... العبادة ...
ووضعنا عنه تعيين الجهة لعارض ... العبادة عن ... الى الله تعالى بالاخلاص ... نقول ان اردت ...
تعود به بعد تعيين الاصل ... النية فهو ممنوع وان اردت ... فيلزم ...
باصل النية تعين وصف الوصف ... لا ... شرعية غيره ... المشروع فيه واحد ... في زمان ... ينال
باسم جنسه كما ينال باسم نوعه ... العلم ... الصوم ...
من هذا انه لو نوى موجب العقد الا ... التعيين لا ... اذا نال ... باسم جنسه ... من هو حرا ...
عندنا انما يوجد ... فكيف ينال باسم جنسه لان ... ينال باسم نوعه بان ... الصوم المشروع فيه
الوقت ... ينال باسم جنسه ... المتحلي ... لم ... موجودا ...
... بمطلق النية ... النفل او القضاء ... ان المتوحد ينال ... جنسه ... ينال ...
لا ينال الا ... كيف وانه ... النية ... عن الفرض لا ... من الوصف ...
يجعل ... فالجواب انه نوى اصل الصوم ... الوقت لا يقبل الوصف ... الوصف ...
او ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ... الصوم جنسه ... والاعراض ... انما تثبت في ...
النفل او القضاء وقد لغت بالاتفاق فيلغو ما في ضمنها ولما عرف من ... النية ... سقط ...
... اذا تعين المشروع في هذا الوقت ... بلا نية من الصحيح المقيم ... قال زفر رحمه الله ...
... لا يجعل ... احد حكم ... المستحق كالمغصوب والوديعة فعلى اي وجه وجد الامساك وقع عن ...
والودايع وذلك لان ... وان ... الوقت لاداء الفرض ... لم يشرع فيه غيره ...
اداء العبادة وغيرها على ... باداء ما هو مستحق عليه من العبادة باختياره ... الا ...
الا ... الا ... الاختيار ... الا ...

... الاختيار ... بحسب مسافة ... الى ...
مشروع ... في المسافر ... ولم ... الوصف
او من ... بتعين ... على ... صوم رمضان ... الصوم مع الخطاء في الوصف
... حيث ... المسافر ... واجب آخر فان ... النية ... صوم ... عن ...
... الشرع ... جميعا ... الشهر وتحققه
... حتى لو صام عن فرض الوقت يجزيه عند جمهور الصحابة والفقهاء وقد بينا ان ...
... الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعا للمشقة
... الترخص ... عن فرض الوقت ... وابي حنيفة رحمه الله ...
... في حقه الا انه ... الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه ومعناه
... واسقاط واجب ... الوقت ... على ذلك الواجب
دون ... الوقت ... من ايام ... الى ... باعتبار ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... من ... الصوم ... المرض ... احد ... صومه ...
... المريض ... على قول ابي حنيفة ...
... الصوم ...
... الا ...

للمأمور به قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك لان القبح لعينه يفيد التحريم لقسمه من غير [illegible]
بالنظر الى كونه بالغير يوجب الكراهة دالا عبرة للجهة الزايدة على ذلك ... هذا الموضع والله اعلم بالصواب
نظر الى كون احدهما وصفا والاخر غيرا عنه هذا ما سنح لي من الاسولة وجوابها في هذا الموضع [illegible] ان القبح ثبت اقتضاء [illegible]
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول من الاقسام الاربعة عند الشافعي على الذي اتصل به وصفا لان القبح ثبت [illegible] تحقيقا على
تحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو نهي [illegible] الافعال المنصبة على الوجه ما يعرف حسا لا يتوقف [illegible] عند اهل الملل وعلى [illegible]
المشروع كالزنا والقتل وشرب الخمر وامثالها فانها كانت معلومة قبل الشرع عند اهل الملل والعبادات والصوم والبيع والاجارة وساير العبادات والمعاملات [illegible]
وما يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلوة والصوم والبيع والاجارة ونحوهما وان تعاطاها اهل الملل قبل الشرع لكن باعتبار المعاملة [illegible]
شرعية والبيع والاجارة ونحوهما وان تعاطاها اهل الملل قبل الشرع فالنهي عن القسم الاول يقع على ما فيه نجيبه [illegible] على [illegible]
انهم يعتقدون كونه عقدا يترتب عليه الاحكام فلا والنهي عن القسم الاول يقع على ما فيه كالنهي عن قربان الحايض [illegible]
اتصل به وصفا الا اذا دل دليل على خلاف ذلك فينعكس الامر حينئذ كالنهي عن قربان الحايض فانها افتراش [illegible]
قول الحسيا لكنه ليس بقبيح لعينه ولا لمعنى في المعاصي والملاقيح وصلوة المحدث فانها [illegible] وحينئذ لكن النهي عن الصلاة
ولما ذكرنا يعرف ان اطلاق المصنف عن قيد المطلق وهو استثناء ايجاد [illegible] امكن ان يحمله [illegible]
ابتلاء والاستيلاء بالنهي انما يتحقق اذا كان المنهي عنه متصور الوجود بحيث لو اقدم عليه المبتلى به امكن [illegible] موجب حقيقة
او يمكن عنه عقاب بامتناعه عن تحقيق الفعل مختارا ليكتب عليهم الفعل مضافا الى كسبه وحينئذ [illegible]
نهي بخلاف النسخ فان الفعل معه لم يبق متصور الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس مثلا فانه لم يبق مشروعا [illegible] المسجد
بالهلاك فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختيار العبد ولهذا الانتفاء [illegible] في المسجد
ثم انه لم يبق تصور المنهي عنه يقتضي صحة صدوره من الناهي [illegible] النهي
امتثل التحريم لا وجب النهي به ولا وجب الترجيح فاذا كان المنهي عنه شرعا حسيا [illegible] الانتفاء وجوده الا بتسبيح [illegible]
لوجوده حسا واما اذا كان تصرفا شرعيا فلا يكون كذلك لان تصرف الشرعي على الخصوص [illegible] لو وجب [illegible]
رجح جانب التحريم [illegible] تحقيقه وعدم ثبوته [illegible] من [illegible] المقتضي [illegible]
الى ابطال حقيقة النهي [illegible] حينئذ [illegible] وحقيقته [illegible]
لان في ابقاء المقتضي ابطال المقتضي ضرورة قال اعتبار الاصل وعدم موضوعه ما نقض [illegible]
ذلك يقتضي تحقق النهي مع رعاية مقتضاه [illegible] الموجب الاصلي للنهي [illegible]
اما لغة فلانه متعد لازمه انتهى يقال نهيته فانتهى كما يقال امرته فائتمر واما عرفا فلان نهي [illegible]
فلما قلنا من تحقق الابتلاء به والبيع ليس كذلك [illegible] مقتضيا للتشريع فكان اعتبار الموجب [illegible]
لحسنه بل ونه لغة وعرفا وشرعا اولى من اعتبار [illegible] ومو [illegible] لغة وعرفا [illegible] جانب [illegible]
مع اعتبار جانب النقص برجوعه الى الوصف بخلاف جانب القبح ولعل المراد [illegible] الشرعية [illegible]
به وصيانة نظرا الى النهي عن الصلوة في الارض المغصوبة نهي عن الافعال الشرعية وليس ما يقدر [illegible]
محبوسا ولكن الجواب بان المراد منه ما يكون [illegible] الجهة [illegible]
وبعد فان الربا وساير البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروع بعلمه [illegible] وصفه يقتضي النهي وصفا [illegible]
فلا نوع من [illegible] الاصل [illegible] على ذلك فقال ولعل [illegible] النهي عن الافعال الشرعية [illegible]
الربا اي بيع الربا وهو معاوضة مال بمال في احد الجانبين فضل خال عن العوض [illegible]
كبيع عبد وشرط الخدمة وبيع عبد بعينه بالخمر وعكسه مشروع باصله غير مشروع بوصفه لان النهي يحقق بالوصف [illegible]

الاصل [illegible] الربا فلان النص [illegible] وحرم الربوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
الحديث [illegible] الحديث [illegible] غير البيع ومو الفضل الخالي عن العوض فلا ينعدم به المشروع لانه ايجاب وقبول من
اهله [illegible] ولا يختل شي منها بالربا [illegible] واما البيع بالشروط الفاسدة وهو ما لا يقتضيه العقد وللعاقدين فيه نفع
او للمعقود عليه [illegible] استحقاق [illegible] الربا لان الشرط الفاسد من حيث انه فضل [illegible] بحق [illegible]
احد [illegible] الزايد [illegible] نهى عن بيع وشرط [illegible] عن البيع باعتبار الفضل المستحق بالعقد
الخالي عن العوض واما البيع بالخمر فلان مبنى البيع على البدلين لانه مبادلة المال بالمال على وجه التراضي لكن الاصل فيه هو المبيع
[illegible] الثمن [illegible] لان المقصود من شرعية الوصول الى ما يحتاج اليه من
الانتفاع بالاعيان فان [illegible] الاتدفع حاجته الا بحصول مقصوده فشرع البيع وسيلة الى
حصول المقصود ولما كان الانتفاع يحصل بالاعيان لا بالاثمان اذ ليس في ذوات الاثمان ما ينتفع به الامن جهة الوسيلة كانت
الاعيان [illegible] البياعات وكانت الاثمان [illegible] كالاوصاف فالنهي الوارد في الاجتناب عن الخمر لا يكون [illegible]
البيع بالخمر باعتبار الثمن وهو كالوصف [illegible] فلا يمنع [illegible] الا انما هو ركن العقد وهو الايجاب والقبول صادر
من اهله [illegible] مضافا الى محله من غير خلل [illegible] البيع [illegible] الوصف لتوقفه على الاصل
توقف الوصف على الموصوف وهو الثمن لا يعاني [illegible] مال [illegible] وهو [illegible] يجري فيه التبيع والضمان
عليه [illegible] ولكنها ليست بمتقومة لان التقوم [illegible] ليست [illegible]
لا يجب الضمان بالاتلاف فصلحت ثمنا من حيث انها مال ولم تصلح من حيث انها ليست بمتقومة [illegible] باعتبار
الثمن [illegible] الفساد [illegible] بطلان [illegible] على العبد فانها انما
تدخل على الاثمان [illegible] يقتضي البطلان كبيع الخمر [illegible] وليس كذلك لانه بيع عرض بعرض [illegible]
ثمن [illegible] ينعقد في العبد [illegible] في الخمر بخلاف [illegible] لانه ثبت [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] بالنذر به وهو الاستحسان [illegible]
ولم يصح النذر به وهو رواية [illegible] ان العموم المشروع هو [illegible] وساير [illegible]
منهي عنه ولا يكون الصوم فيه مشروعا [illegible] من الواجبات به [illegible] الصوم [illegible] مشروع باصله [illegible]
الصوم عبادة موقتة ووقته معيار له وقد تعين النهي [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] مشروع
[illegible] بوصفه [illegible]
[illegible] وصفه [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] النساء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مشروع باصله غير مشروع بوصفه [illegible]
[illegible] مشروع باصله ووصفه [illegible]
[illegible] النهي عن التصرفات الشرعية [illegible] الصحة بالمعنى الاول [illegible] النهي [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاحكام في المعاملات [illegible] عليها بالمعنى الثاني لانه [illegible]
[illegible] الصوم يوم النحر [illegible] والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم [illegible]
[illegible] مشروع [illegible] بوصفه [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] النهي [illegible]

[illegible] غير موجود والمعدوم لا يصلح محلا للبيع فكان النهي مجازا عن النفي فيقتضي عدم مشروعيته لان النفي يقتضي النسخ وعدم [illegible]
استعارة صحيحة للخلاف بينه [illegible] الاصل [illegible] الوصف [illegible] ولا فسوق ولا جدال [illegible]
واحد منهما [illegible] استعارة النفي للنهي في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وحينئذ لا يكون مشروعا الصلاة ويمكن ان يجاب عنه بانه [illegible]
على البحث [illegible] ان بيع الحر [illegible] وحينئذ لا يكون مشروعا [illegible] ولهذا منه [illegible]
بحث [illegible] اقسام القبيح لعينه [illegible] على الافعال [illegible] النهي يقتضي المشروعية [illegible]
[illegible] بكونه مجازا عن [illegible] الافعال الحسية [illegible] القبيح لعينه [illegible]
رحمه الله [illegible] الى القسم الاول [illegible] الحسية في الامر لان النهي [illegible] اقتضاء القبح حقيقة [illegible]
لعينه الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا [illegible] ذهب الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]
القبيح لعينه سواء كان المنهي عنه من الافعال الحسية والشرعية لان [illegible] كل قسم من اقسام الكلام واجب
والنهي في اقتضاء القبح حقيقة اما الاول فلان اقسام الكلام كالخبر والاستخبار والامر والنهي [illegible]
[illegible] في اصل الوضع [illegible] لان النهي حقيقة الامر واجبا [illegible] ان [illegible] الابد
واما الثاني فلصحة [illegible] اقتضاء القبح [illegible] الشارع [illegible] امارات الحقيقة واذا ثبت القبح ثبت [illegible]
المطلق من كل شيء ينصرف الى الكامل لان الناقص موجود من وجه دون وجه [illegible] العدم [illegible] حقيقة الوجود
والكامل في القبح هو القسم الاول [illegible] جانب الحسن [illegible] هو الموجب الاصلي [illegible] القول به وحينئذ لا [illegible]
[illegible] مشروعا [illegible] لان النهي [illegible] والقبيح لعينه [illegible] لا يكون مشروعا [illegible]
[illegible] المشروع [illegible] ولان المنهي عنه معصية الى [illegible]
[illegible] حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة [illegible]
[illegible] الشافعي على ما ذهب اليه من الاصل [illegible] ولكون المنهي عنه قبيحا لعينه لا
تثبت حرمة المصاهرة اي حرمة المرأة على اباء الرجل وان علوا واولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها وان علون [illegible]
[illegible] بالزنا لانها نعمة [illegible] الاجنبية بالامهات حتى حلت الخلوة بها [illegible] والنظر الى مواضع الزينة [illegible]
[illegible] وبين النسب [illegible] الذي خلق من الماء [illegible] نسبا وصهرا [illegible] النسب وصهرا [illegible]
بالاجماع [illegible] ولا يتعلق به شيء من احكام الوطء المشروع [illegible] سببا للمنهي [illegible]
[illegible] بان هذا الوطء يجب الاغتسال ويفسد الصوم والاحرام والاعتكاف [illegible] مشروعة
[illegible] بان الاغتسال [illegible] وهو موجود في الزنا ويفسد الصوم والاحرام والاعتكاف [illegible]
[illegible] فيجوز اباته بالزنا ولا يفيد الغصب الملك بان غصب شيئا وهلك وقضى القاضي بالضمان [illegible]
الملك للغاصب في المغصوب مستندا الى وقت الغصب [illegible] ويمن الخلاف تظهر في ملك الاكساب ونفوذ البيع
ووجوب [illegible] على الغاصب [illegible] لان الغصب [illegible] والملك [illegible]
الى [illegible] فلا [illegible] العقوبة لا النعمة [illegible] المسلمين [illegible] الاصل المذكور فيه
[illegible] من [illegible] بان المراد [illegible] النهي [illegible] المشروعية [illegible] كان المنهي
مشروعا [illegible] ولا يكون سفر المعصية [illegible] وقاطع الطريق والباغي سببا للرخصة لانها [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] بالمعصية ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء [illegible] الى دار الحرب [illegible]
[illegible] الاستيلاء لان الاستيلاء على مال معصوم [illegible] على المسلمين [illegible]

[illegible] فانه منهي عنه وقد اعتبر سببا للكفارة وهي عبادة واجيب بان كلامنا في النهي الوارد عن تصرف موضوع
[illegible] مطلوب [illegible] والكفارة وجبت جزاء للملك الحرمة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الى [illegible] فانه محض [illegible] ومع ذلك اوجب القصاص فكذا
[illegible] الله [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] على [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] بين [illegible] اما [illegible] ان النهي [illegible]
[illegible] القبح [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والفساد [illegible]
انما وجب حرمة المصاهرة باعتبار قيامه مقام الغير وهو الولد لا بذاته وما هو كذلك فالمعتبر فيه الاصل [illegible] الخلف
[illegible] التراب [illegible] فان التراب لما قام مقامه [illegible] الطهارة [illegible] دون التراب
[illegible] كرامة [illegible] وكرامة [illegible]
المناسبة [illegible] هو الولد المكرم لان الولد لما خلق من الماءين يضاف الى الاب بتمامه والى الام كذلك [illegible] اضافة [illegible]
[illegible] على [illegible] منهما وهذه الاضافة [illegible] بمنزلة شخص واحد حكما كزوجي الباب وزوجي الخف واذا
صار كذلك صارت ام امرأته وابنتها [illegible] امه وابنته [illegible]
وابنتها ايضا فعلم ان للولد تأثيرا في هذا الحكم ثم حرمة المصاهرة [illegible] الاحتياط فجعلنا سبب الولد من الوطء والقبلة
[illegible] الولد [illegible] الحرمة الى [illegible] الطرفين [illegible] الوطء سببا [illegible]
فيكون سببا للحرمة المصاهرة وقد عرفت [illegible] بغير وصف الاصل لا الخلف والاصل وهو الولد لا عدوان فيه
[illegible] وصف [illegible] والحرمة [illegible] اثبات حرمة المصاهرة [illegible] واما الغصب فانه لم يجعل سببا للملك مقصودا
بل في ضمن حكم صحيح شرعي والشيء [illegible] مقصودا [illegible] وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولذا عرف
هذا قلنا الغصب سبب للملك في باب الضمان لا قصدا بل ضمنا لوجوب الضمان الذي هو حكم شرعي حسن [illegible] القبح [illegible] لذا
[illegible] وقد [illegible] للملك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الملك [illegible] ولذا
لا يملك [illegible] الغاصب [illegible] بالملك [illegible]
المتأخرين واما سفر المعصية فليس [illegible] مباح وانما العصيان [illegible]
على المولى [illegible] البيع وقت النداء واما استيلاء اهل الحرب [illegible]
[illegible] الحرب [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] العموم في اللغة [illegible]
[illegible] في اصطلاح [illegible]
[illegible] الشيء
[illegible] المشترك [illegible] ان [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الاسم كل واحد [illegible] انه [illegible] التام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] كل واحد منها [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لكونه لم يخرج به شيء وليس ذلك [illegible] ان كل ما [illegible] العموم [illegible] اخراج شيء بل [illegible] الواقع

[illegible] والشافعي ذهب الى انه موجب للحكم [illegible]

[illegible] والمجمل حكمه التوقف فالعام [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاتفاق وذلك لان العموم [illegible]

[illegible] لان العموم معنى مقصود بين الناس عرفا [illegible]

[illegible]

[illegible]

خبر الواحد والقياس لكونهما ظنيين عنده ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا [illegible] الا بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى
بخبر الواحد وهو حديث براء بن عازب وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
ان متروك التسمية عمدا يحل اكله بخبر الواحد وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وبالقياس على الناسي فانه خص من الآية لما روى [illegible] مسلم فخص العامد قياسا عليه [illegible]
متروك التسمية ناسيا فان اكله فان تسميته [illegible] في قلب كل امرئ مسلم فخص العامد قياسا عليه الا اذا خص [illegible]
التسمية في القلب [illegible] ان العام موجب قطعا فلا يجوز تخصيصه بالقياس [illegible]
ابانها وهي التسمية [illegible] فانه امام الملة في هذه الحالة مقام الذكر [illegible]
مقارن ولم يوجد والناسي ليس بمخصوص بل [illegible] فلا يخصص [illegible] اعتبار العموم
ناسيا مقام الامساك في الصوم فيكون الآية باقية على عمومها [illegible]
وهو نص حرمته كل [illegible] عليه [illegible] وقد خص منه بعض [illegible] كالاكل [illegible] لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
العمل بالقياس عليه قلنا الاجماع [illegible] مخصصا [illegible] باعتبار عدم [illegible]
انما المراد الذكر حال الذبح [illegible] ان المراد الذكر اللساني [illegible] باللسان [illegible]
ذكر بالقلب كذا في [illegible] ان المراد [illegible] الذكر اللساني وحينئذ لا يتناول العامد [illegible]
ثم انما في قوله وانه لفسق [illegible] عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان [illegible] المذبوح الذي لم يسم [illegible]
في الشرع [illegible] مستقيم لان اكل متروك التسمية لا يوجب الفسق [illegible] الاكل [illegible]
ان [illegible] حرمته فلا [illegible] بالشبهة [illegible] كالباغي [illegible] الحرام عن الميراث [illegible]
ما ذكره ويمكن ان يقال [illegible] مخصوصا [illegible] احتمال التخصيص [illegible]
سياق النفي لان معناه [illegible] قوله لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] العام [illegible]
احتمال الخصوص [illegible] بيان المقرر [illegible] يحتمل التخصيص لم يكن الآية مخصوصا منها العامد [illegible]
ومن دخله كان آمنا [illegible] عام في كل من دخل الحرم [illegible] الامن [illegible]
[illegible] بالحرم لا [illegible] ولا [illegible] حتى [illegible]
خارج الحرم [illegible] وقد عرفت [illegible] على [illegible] فيكون المراد [illegible]
الدخول [illegible] وقت الدخول حتى [illegible] بذلك بالدخول فالآية لا تتناول غير الجاني لانه ليس
بخائف [illegible] الامن لانه ثابت له قبل الدخول [illegible] الشافعي [illegible] لان الجاني قد خص [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وبقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحرم لا يعيذ عاصيا [illegible]
وبالقياس على الاطراف فان القصاص لو كان في الطرف يستوفى في الحرم [illegible]
[illegible] ادل [illegible] فانه [illegible] معنى [illegible]
مناسب المذكور [illegible] ان العام موجب قطعا فلا يجوز تخصيصه بالقياس او بخبر الواحد لانه ليس بمخصوص [illegible]
قتل [illegible] في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واما الاطراف فلانها [illegible]
والآية تتناول الانفس [illegible] فلان النص انما تناول الداخل والدخول [illegible] الامان كما عرفت [illegible]
الملتجي [illegible] يستحق [illegible] واما المنفي [illegible]
الاستدلال بالآية [illegible] الى البيت [illegible] الحرم [illegible]
فيصلح [illegible] ويثبت الحكم في الحرم لعدم القائل بالفصل [illegible]
الامن في الحرم وهو مذهب [illegible] اصحاب الشافعي [illegible]

[illegible] مقام ابراهيم [illegible] خارج البيت [illegible] وهو ان [illegible] في العينات
[illegible] التحرم [illegible]
انه لا يلزم من كون البيت قبلة ومثابة كون الحرم كذلك والصحيح [illegible] من تعمها اي البيت والحرم قال الله
تعالى [illegible] حرما آمنا [illegible] حكم البيت [illegible]
[illegible] الى البيت [illegible]
ان مقام ابراهيم خارج البيت [illegible] المراد من مقام هو البيت باعتبار الحالة [illegible] المفسرين [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] مقام ابراهيم [illegible] البيت [illegible] في الحجرة
[illegible] الى [illegible] دون سائر آيات الانبياء [illegible]
[illegible] آيات بينات [illegible] فان كان خصوص معلوم [illegible]
مجهول [illegible] الاحتجاج به [illegible] الاستثناء [illegible] على الله
[illegible] التخصيص [illegible] في الاصطلاح [illegible] على بعض
[illegible] مستقل [illegible] قصر العام على بعض [illegible] التخصيص [illegible] مستقل اي قائم
بنفسه خرج به الاستثناء والشرط والصفة والغاية فان الاستثناء يوجب قصر العام على بعض [illegible] والشرط يوجب
قصر صدر الكلام على بعض المقادير [illegible] ان دخلت الدار والصفة توجب القصر على [illegible]
[illegible] والغاية توجب قصر [illegible] غير مستقل وقوله
مقارن [illegible] مستقلا لكن ليس مخصصا [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التخصيص اما ان يكون بالكلام او بغيره [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] من كل شيء
واما بالعادة [illegible] المعارف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] تخصيص
[illegible] ان يكون [illegible] وقد عرفت انه ليس [illegible] اختلف الاصوليون في العام المخصوص
[illegible] العام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العام بعد خصوص [illegible] التخصيص
[illegible] المشركين [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
بالقياس [illegible] الاستثناء
والنسخ [illegible] الاستثناء [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الاصوليين الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء واما شبهه
بالنسخ [illegible] باعتبار الحكم [illegible]
الباقي كالاستثناء المجهول [illegible] قبل البيان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] الشبهين [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] مستقل [illegible]

او رفعناه [illegible] بيعان نوجب الحرودون العلم واذا كان معلوما فباعتبار الصيغة [illegible] العموم وهو محجوج [illegible]

في الخصوص بالتعليل [illegible] متقبل [illegible] ولنه المتلد بخصوصا ما بقي [illegible] التعليل [illegible] الاستثنا وهو [illegible] الا التعليل [illegible]

جهالة [illegible] الباقي [illegible] علم [illegible] التعليل [illegible] الاستثناء [illegible] يعد الثنيا فصار فقد [illegible]

ايضا [illegible] موجب فلا ابطال [illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]

كان [illegible] التعليل [illegible] لان التعليل [illegible] الانقلابات التعليل فالخصوص [illegible]

[illegible] دليل الخصوص [illegible] مستقل [illegible]

بانه انما امتنع التعليل فيهما لان الاستثناء غير مستقل [illegible] مستقل [illegible] التعليل فيه لا يقتضي [illegible]

الفرع [illegible] دليل الخصوص [illegible] مستقل [illegible] التعليل [illegible] على هذا [illegible]

[illegible] بيان [illegible] لنفسه [illegible]

نظيرها [illegible] من رجل عبدين [illegible] الخيار [illegible] احدهما بعينه لنفسه [illegible]

في الاخر [illegible] الدخول في الايجاب ومنع الدخول في الحكم فصار [illegible] الحكم [illegible]

الاستثناء بخلاف ما اذا لم يسم [illegible] لكن لم يعين المشروط فيه الخيار والمسئلة تاتي على اربعة اوجه [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] ويكون [illegible]

ولا صحة [illegible] الكتاب [illegible] وجهالة [illegible] وقيل انه يسقط [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] ان كل واحد منهما [illegible] البيان [illegible]

الكرخي والجرجاني [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

جهة الاستثناء [illegible] دليل الخصوص اذا كان مجهولا [illegible] الباقي [illegible] الاستثناء لان كل [illegible]

[illegible] معلوما [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

العبد [illegible] العقد [illegible]

بقوله بثمن واحد وان فصله بان قال [illegible] بالف كل واحد [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] العقد

جائز في العبد [illegible] لان احدهما منفصل عن الاخر في البيع ابتداء وبقاء [illegible] في احدهما فلا يوثر في

الاخر [illegible] ابو حنيفة رحمه الله يقول [illegible] في الكتاب [illegible] العقد في

[illegible] العقد في الاخر [illegible] البيع [illegible] فاسدة [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء [illegible]

قبل التسليم [illegible] العام بعد الخصوص المعلوم [illegible] قبله [illegible] موجبه

[illegible] بعد التخصيص [illegible] ان موجبه [illegible] الخصوص [illegible]

مجهولا يسقط في نفسه ويبقى العام في الكل كما كان قبله [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] مستقل بنفسه فاذا كان معلوما بقي العام فيما وراءه موجبا قطعا ولذا اذا كان مجهولا لان المجهول

لا يعارض المعلوم بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة الوصف للاول [illegible] يوجب الجهالة في المستثنى منه وصار

[illegible] اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم يبقى العقد صحيحا في الاخر [illegible] العقد ثم خرج احدهما

[illegible] الخصوص [illegible] ما بقي [illegible] العام [illegible]

ما كان وان كان مجهولا يسقط حكم العموم [illegible] يستلزم بطلان [illegible] المستدل [illegible] السرقة وابة

البيع [illegible] ثمن [illegible] السرقة [illegible] واحل الله البيع [illegible]

[illegible] مواضع [illegible] مخصوصة وما كان [illegible] والعموم اما [illegible]

[illegible] الفاظ العموم [illegible] بصيغته ومعناه [illegible]

[illegible] اما الاول [illegible] العام [illegible] المسلمات [illegible]

[illegible] العامة [illegible] جمع [illegible] العشرة [illegible] اذا كان

[illegible] العشرة [illegible]

[illegible] بصيغته [illegible]

[illegible] علته [illegible] واما الثاني [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الاستفهام [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] بالمجالسة [illegible] درهم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الاستفهام [illegible] العموم في الشرط [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] درهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] الوصفية [illegible] والقادر العظيم [illegible] صفات من يعقل [illegible]

[illegible] المصنف اختصر على الاول اختصارا واعتمادا على [illegible] الجنس والسؤال عن الوصف [illegible]

[illegible] صاحب المفتاح [illegible] الجنس [illegible] اجناس الاجسام [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول رب العالمين [illegible] الجنس [illegible]

لان كله من ... من حال العموم مع احتمال الخصوص وقد قرن به الاول وهو محكم في المفرد السابق فحمل المحتمل
على المحكم ... الا الواحد ... والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة

[illegible]

[illegible]

... عليه ... غيره الوصف ...

إلا يوماً أقربكما فيه ولهذا إذا قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه ... أنهم يعتقون عليه ... واحد والنكرة وإن كانت خاصة في ...

عتاق الكل ... الموصوف به ... أن يختص بواحد ... والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً ...

إذا اتصفت بصفة عامة تعم ... عموم وصفها ... والله لا أكلم أحداً ...

رجل الكوفة ... والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه لم يصر مولياً لأن المستثنى ... يوم ... فيه القربان ...

في كل يوم لعدمت علامة الإيلاء فلم يكن مولياً بخلاف ما لو قال إلا رجلاً ... الصفة فإن ...

... من الكوفة ... لو أكلم ... ويصير مولياً بعد القربان مرة ...

من ذلك اليوم لأنه في موضع الإثبات لأن الاستثناء من النفي إثبات ... [illegible]

... خلاف مقتضى الوصف فيه فإن مقتضاه التخصيص والتقييد سواء كان في النفي أو في الإثبات فإن ...

رأيت رجلاً عالماً أخص بالنسبة إلى قولك رأيت رجلاً وما رأيت رجلاً عالماً أخص من ما رأيت رجلاً ...

... بقوله لا ... اليوم رجلاً كوفياً ... إلا تزوج امرأة كوفية فإن ... [illegible]

... بقوله ... رقبة مؤمنة ويمكن أن يجاب عنه بأن ... التخصيص ...

ما يكون ... مقتضى الوصف ... هذا الأمر يختص بالاستثناء ...

أي ما ذكر محمد في الجامع الكبير ... أن النكرة ... موصوفة ... الاستثناء ...

شخصاً واحداً ... الاستثناء بصفة ... مستثنى ...

... على عموم كلامهم وفيه نظر ... قبل الأصل مطرد ... المستثنى ...

... وكلام ... القاعدة ... [illegible]

ولعدم الملك في الجميع وقيد عدم المانع في الأحكام الكلية غير مشروط ... أن لو عم النكرة لما تصفت بصفة عامة ...

... [illegible] ...

يكن قلنا ... الأقل ... متعين ... لأن النكرة إذا اتصفت بصفة عامة ... إذا قال ...

عبيدي ضربك فهو حر فضربوه أنهم يعتقون عليه لأن ... وهو إذا اتصفت بصفة عامة ...

... [illegible] ...

بأن اتصافها بالصفة العامة ... [illegible]

... لا يعتق إلا واحد لأن الوصف ... [illegible]

... [illegible] ...

... إن كان الفعل مسنداً ... [illegible]

... [illegible] ...

... بالضرب ... عامة ... عبيدي ضربته ... الوصف لم يعتق إلا واحد ...

... الوصف ... لأن الفعل ... قائماً بالفاعل لا المفعول ... [illegible]

... بالضرب ... [illegible]

... لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه ... [illegible]

... [illegible] ... صحة المعنى ... [illegible]

... [illegible] ... الجامع الكبير ... [illegible]

... [illegible] ... وأجيب بأن ... الأول ... [illegible]

... [illegible] ... كل واحد ... [illegible]

... الواحد ... الفاعل ... [illegible]

... [illegible] ... الأول ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ...

... العموم ... [illegible]

... التعريف ... العهد ... [illegible]

... تزوج امرأة ... حلف لا يتزوج النساء ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... التعريف ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible]

الفقهاء والمتكلمين واهل اللغة وقال عمر وزيد بن ثابت وبعض اصحاب الشافعي ومالك وعامة الاشعرية ونفطويه من
اهل اللغة ان اقل الجمع اثنان واحتجوا على ذلك نقلا وعقلا اما الاول فقوله تعالى وداود وسليمان الى قوله وكنا لحكمهم
شاهدين وقوله تعالى في قصة موسى وهرون انا معكم مستمعون وقوله اخبارا عن يعقوب عليه السلام عسى الله ان
يأتيني بهم جميعا والمراد يوسف واخاه [illegible] وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس [illegible]
[illegible] ثم اولئك جماعة واما الثاني فلان اسم الجماعة حقيقة فيما فيه معنى الاجتماع
وذلك موجود في الاثنين كما في الثلاثة واحتج الجمهور بالمنقول والاجماع اما الدليل من قبل الاجماع فان اهل اللغة مجمعون
على ان الكلام ثلاثة اقسام آحاد وتثنية وجمع [illegible] احكام اللغة [illegible] لا يختلف ولذلك جعل له [illegible]
مختلفة والجمع لا [illegible] المثنى [illegible] الامثال [illegible] الخنصرين واجمع الفقهاء على ان الامام يتقدم
على الواحد [illegible] والما المعقول فان الوحدة ضد [illegible] الواحد [illegible] الاتحاد
والجمع [illegible] الثلاثة [illegible] واما في [illegible] اصلا [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحجة [illegible] [illegible] المساهل [illegible]
[illegible] عن الاثنين [illegible] حجة [illegible] اقل الجمع [illegible]
بعضه حجة [illegible] وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا [illegible]
تقدم الامام هذا جواب عما استدل الخصم به على ان اقل الجمع اثنان وتقريره [illegible]
من حيث الظاهر لبيان حقيقة الجمع وليس كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق [illegible]
[illegible] المواريث وانما اختص [illegible] بقوله تعالى فان كان له اخوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاخوين [illegible]
في الحكم [illegible] للاختين الثلثان [illegible] للبنتين الثلثان [illegible]
[illegible] كان اولى [illegible] للبنتين حكم الثلث [illegible] المواريث [illegible]
الحديث [illegible] والوصايا مبنية [illegible] ان كل واحد منهما سبب الملك بعد الموت [illegible] تقدم الامام
يعني انه يتقدم على الاثنين [illegible] واما الجواب عن قصة داود وسليمان [illegible] المتحاكمون [illegible]
وعن قصة موسى وهرون ان المراد [illegible] والنصرة [illegible] العلو والعذر [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] واما المشترك [illegible] اختلفوا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث في حقيقته الرابع [illegible] اما الاول اي الجواز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

مثل المراد بالخبر المحذوف وهو تعلق الرحمة وبالمذكور الاستغفار [illegible]

[illegible]

... الذي هو من اهل اللسان محيط بالسماع من ...

... معناه اللغوي ... مشايخنا العراقيون منهم الكرخي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقول ان تحوم الحقيقة لم تكن حقيقة بل بل لا لمراد بها على ذكر وكيف يقال ... [illegible]

انه نوع ولتشل ... حديث ابن عمر رضي الله عنه ... [illegible]

... ومن الشافعي رحمه الله الى ان المجاز ... [illegible]

[illegible]

لكن لما ثبت انه حقيقة في الاب عند علي المجاز لم يثبت الامان لهم باعتبار تناول الاسم اياهم لكن بمجرد صورة الاسم شبهة
حتى لم يخالف الاستيمان على الابا جواب سؤال يرد على هذا الجواب وهو ان ظاهر الاسم لما كان متناولا للاولاد [illegible]
لهم [illegible] الاستيمان على الابا [illegible] حتى يثبت الامان لهم كما يثبت لابناء الابناء وموالي الموالي [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible]
حقيقة لكن كان في اطلاق اسم الاب عليه تبعا [illegible] المراث النسبية كان المستحق المراث واستعمال [illegible] الاب
[illegible] كان بهذا الطريق ولم يجز كونه اصلا للاب [illegible] الامان اولى بذلك لثبوته بادنى شبهة قلنا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واصحاب ... والمشتري

المعقود ... الاتصال الصوري ... [illegible]

[illegible]

... استعارة اسما ... [illegible]

... في الصوري ايضا فان استعارة ... [illegible]

... لما استحلت المجازة ... [illegible]

... بالاستعارة لكل متكلم من جليلهم او عنهم ... [illegible]

[illegible]

وقالوا ... الاتصال بالحكم بالعلة كاتصال الملك ... [illegible]

[illegible]

والثاني اتصال السبب بالمسبب كاتصال ... [illegible]

المسبب ... [illegible] الاول اتصال السبب المحض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

...فوائد نعم احسان... والحكمة بدليل... فهي جائزة
...فما عدا ذلك... فاعلم... الدعا... بالمؤاخذة...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] للتعقيب [illegible]

وقال [illegible] قبل البيع لان الفاني [illegible] العقد [illegible]

من البايع [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] وقد حل [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يدخل الفاعل العلل لامتناع [illegible]

[illegible] الدوام [illegible] الموت [illegible]

لظهر امارات الخلاص والفرج [illegible]

وسمي هذا [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الدوام [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك لعبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائة ثم عرض [illegible] العتق في
غير موضع التهمة فاحجر عليه وعلى هذا الوكالة [illegible] لان كل واحد متردد بين ان يعتق وان الموفق
كمعوالتهمة [illegible] جميع المال فاعتبر جهة الاظهار لعدم التهمة [illegible] والوكالة بغير بخلاف البيع والاجارة [illegible]
وادخلت في [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] استحسانا [illegible] دخلت او في الوكالة [illegible] الى
[illegible] من له الخيار معلوما [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] الناس [illegible] [illegible] احد [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] شرط اعتاقها [illegible] [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] الناس [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] الناس [illegible] [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
اليوم [illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible]
لانها توجب [illegible] من الخيار [illegible] المعقود عليه [illegible] [illegible]
الخيار معلوما [illegible] [illegible] [illegible] استحسانا [illegible]
العقد استحسانا وفي القياس [illegible] لجهالة المبيع [illegible] من له الخيار معلوما [illegible]
[illegible] الاستحسان ان [illegible] الجهالة [illegible] من له الخيار غير مفضية الى المنازعة [illegible]
[illegible] [illegible] العقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في المهر [illegible] ان صح التخيير وفي [illegible] يجب الاقل [illegible] يجب مهر المثل [illegible]
يجب [illegible] عند [illegible] [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان حلفها او [illegible] دخلت [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] كقوله تزوجتك على الف حالة او الفين مؤجلة [illegible] المالين [illegible]
[illegible] موصوفا [illegible] [illegible] فيعطي الزوج اي المهرين شاء لان [illegible] الموجب واجب مهما امكن
وقد [illegible] تزوجتك على الف او الفين [illegible] لعدم [illegible] التخيير [illegible] جنس [illegible]
ووجب [illegible] التسمية في النكاح [illegible] العقد لعدم توقف [illegible] المال [illegible]
[illegible] [illegible] كالاقرار بالف او الفين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

اذا لتكلم بهما احنث الاموة لانه لما حنث بكلام احدهما انحل اليمين فلا يحنث بكلام الاخر بخلاف ما اذا حنث الايمين ثلاث

وقلنا حيث لم يحنث الا اذا تكلم بهما لان الواو تستدعي الاجتماع لكونه هو موضوعا له الا اذا دل الدليل على ان المراد

احدهما بان لا يكون للاجتماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن غيره اما عنه وعن غيره [illegible] من شرط صحة الجواب المطابقة ان اراد بالمطابقة للسؤال
اما الاول فلانه يجيب [illegible] الجواب واما الثاني فلانه [illegible] علمه [illegible]
[illegible] الجواب المخاطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
اذا كان [illegible] لعام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام العموم والخصوص
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حكم الجماعة في حق كل واحد [illegible]
[illegible]
قال زفر رحمه الله الجمع المضاف الى جماعة حكمه حكم الجماعة في حق كل واحد [illegible]
[illegible]
مثل [illegible] القوم ثيابهم [illegible] فان كل واحد من الجماعة [illegible]
[illegible] ثيابهم في كل واحد منهم [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ايضا [illegible] وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يقتضي الامر بضده [illegible]
[illegible] اختلفوا في هذه المسألة على وجوه
[illegible] الامر بالشيء يوجب النهي عن ضده [illegible] والنهي عن الشيء يوجب الامر بضده [illegible] واحد
[illegible] وقال بعض اصحابنا الامر بالشيء [illegible] والنهي عن الشيء [illegible] ضده سنة مؤكدة
وقال بعضهم الامر بالشيء [illegible] والنهي عن الشيء [illegible] واجبة واختاره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر نفسه وقال صاحب الاهتمام لا امر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [illegible] مذهب الجصاص

المندوب نهي [illegible] والمصنف لم يذكر منها الا [illegible] ما معنى النهي عن ضده [illegible] بالعبارة او الاشارة او الاقتضاء [illegible]

ونسامح في العبارة لان الاقتضاء [illegible] مذهب الجصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة ... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصح عن النبي صلى الله [illegible] قال الكبائر الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاكثر مع مخالفة الواحد وذهب الجمهور الى عدم الانعقاد وذهب احمد بن حنبل في احدى الروايتين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الوصف المناسب في النص لو كان ... العلة ... فكان ذلك ...

... اختلف الصحابة في الفرع ... الوصف المناسب ... [illegible]

ان لا ... التعليل ... بالإجماع ... [illegible]

... [illegible] ... التمسك ... الأصل ... النص ... [illegible]

... الاستصحاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

العرب ان القياس يجري في الاسم ايضا [illegible] فاذا حصلت الشدة [illegible]
ان الاسم [illegible] الشدة حاصلة في النبيذ يسمى خمرا [illegible]
حرام [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible]
بين الالفاظ والمعاني [illegible] التعليل لاثبات اسم [illegible]
[illegible]
كان انه يصح اثبات [illegible] استقام اثبات الاسم اللغوي بالاستنباط [illegible]
احتج بان الربا اسم لغوي [illegible]
بالتعليل كالسبب والشرط والحكم فان كلا منها امر شرعي مع امتناع اثباته بالتعليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

كونها جزءا والجزء علة بالمعلوم وعند جزء منها عكس العلة وصفات ادعى المجموع [illegible]

والصفة غير الموصوف واما بطلان اللازم [illegible] ان كانت قائمة بكل واحد من تلك الاوصاف [illegible] واحد علة [illegible]

[illegible] العلة والعرض [illegible] وحجة العامة ان [illegible] الوصف الواحد علة [illegible]

[illegible] وان علل الشرع امارات للاحكام لا مؤثرات فيها فلا يبعد [illegible] الامارات [illegible]

المجموع امارة وعند [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى سوقيهما انه يحكم عليهما بالاسفار [illegible] عند عدم [illegible] ومنهم من [illegible] يحكم عليهما بحكم [illegible] ووجه الاختصار [illegible]

استقر [illegible] ووجه الاختصار [illegible]

[illegible] وان الافطار [illegible]

[illegible] المدارك [illegible]

[illegible] رمضان انه صوم فرض [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

[illegible]

الى سوقيهما انه يحكم عليهما بالاسفار [illegible] عند عدم [illegible] ووجه الاختصار [illegible]

استقر [illegible] ووجه الاختصار [illegible]

[illegible]

المقدم لا يجوز ان يكون موجبا لشيء ... وفساد الوضوء لتعليم الاصحاب ... بالاسلام [illegible] فساد الوضوء [illegible]

عن حال الناس موضوع على خلاف [illegible] الوصف [illegible] الذي [illegible] حال [illegible]

ليس عن الناس [illegible] على [illegible]

للتخصيص بالناس بعد الخصوص [illegible] المعنى [illegible]

وتوجه [illegible] الشرع [illegible] بالعكس [illegible]

لا [illegible] فساد الوضوء [illegible] العلة [illegible] فساد [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible]

انما [illegible] العلة [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] فساد الاداء [illegible]

لانه [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] بالاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] بالاسلام [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

بالنية [illegible] غسل الثوب [illegible]

[illegible] بالنية [illegible] غسل الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] في المحل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحدث [illegible] غسل [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] بالغسل [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]

الغسل [illegible] غسل [illegible]

[illegible]

والترجيح بغلبة الاشباه

حارثي حقا مستحقا من كل وجه

كقولنا في وجه في تملك الاخ ان الاخ يشبه الولد بوجه وبني المحرمية ويشبه ابن العم

[illegible]

ان يكون [illegible] الحكم المطلوب واليمين مانعة عن الجزاء والكفارة لان اليمين ما شرعت للبر والبر ضد الحنث واخت شرط الكفارة [illegible]

[illegible] الشرط فلو كانت اليمين سببا للكفارة لكان سببا لضده [illegible] واما اليمين بغير اسم الله تعليق الطلاق والعتاق فكذلك لا

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علة [illegible] لنصاب و[illegible] المولى [illegible]
وضع لملك المنفعة و[illegible] اليه ومعنى [illegible] لانعدام صفة العلة وكذا عقد الاجارة علة اسما لا انه
[illegible] ان [illegible] المعدوم [illegible] وهو المنافع التي توجد من الحادث المعدوم
[illegible] المعدوم [illegible] المنفعة في حكم [illegible] ولكونه علة اسما ومعنى لا حكما قلنا [illegible]
[illegible] الاسباب لان العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الانعقاد بالاستيفاء وهو معنى [illegible]
[illegible] على حال استيفاء المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] شبهة سبب [illegible]
[illegible] بالاسباب والوارع علة [illegible] بالاسباب
ومن حيث [illegible] حصلت [illegible]
[illegible] العرس [illegible]
[illegible] اعتاقا [illegible]
[illegible]
الوارث [illegible] مرض الموت علة للحجر عن التبرعات فيما يتعلق
[illegible] مرض الموت [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] موت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] علة [illegible]
[illegible] وهذا شرط [illegible]
علة اسما ومعنى لا حكما وقد صرح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] علة اسما [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] العلة او [illegible] المجموع علة [illegible] المجموع [illegible]
والوصف [illegible] المجهول [illegible] فلو وصف [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وصف علة [illegible]
[illegible] النسيئة [illegible] شبهة الفضل فان [illegible] على النسيئة [illegible] شبهة العلة لان حرمة النسيئة مبنية على الاحتياط
[illegible] شبهة العلة [illegible] الفضل
[illegible] شبهة [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] الوزن فان [illegible] ان ثبت
اجزاء [illegible] بان ثبوت حرمة الفضل [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

ثم قيمت الدواعي [illegible]

[illegible] على الناس فيما يحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

موجب بنفسه كما قالت المعتزلة وعند محمد رايضا كما قالت لا شارع فان من الكم معرفه [illegible] العقل فقد قصر ومن [illegible]

[illegible] مع كونه ثابتا في اصل خلقته فوق علل العقل [illegible]

من [illegible] سائر الحيوانات [illegible] ما يطلق عليه العقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان لامر ماضي كعفو حق وارث من المورث في القصاص فهو النوع الرابع وقد ضعف واما احكام الآخرة فتثبت في احكام الاخرة
ان ... بالاستقرار ... ما يجب على الغير من حقوق الله والمظالم والثاني ما يجب للغير عليه منها والثالث ما يلقاه من ثواب وكرامة
بواسطة ... والطاعات والرابع ما يلقاه من عقوبات وملامة ...

[illegible]

[illegible]
في فصل الهزل [illegible] السبب والتخصيص
الناس [illegible] في العقود [illegible]
[illegible] على الهزل [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاعلم [illegible]
[illegible]

العقد بالهزل وهو المواضعة في قدر البدل واعتبار الجد في الاصل يوجب صحة العقد واعتبار الهزل في الوصف يفسده لان جواز البيع
يفتقر الى قبول العاقدين ما سمي ثمنا في البيع فان من قال لاخر بعت منك هذا بالفين فقبل الاخر بالف لا يصح البيع ولهذا لا يقبل الا [illegible]
واعتبار الهزل يخرج الالف من الثمنية فصار هذا شرط قبول ما ليس بداخل تحت العقد لقبول ما دخل تحته ومثله يفسد البيع فان
[illegible] قبول الالف الزائد شرط لا يطالبه احد فيكيف يفسد البيع قلنا هو مشروط على خلاف مقتضى العقد الشرعي لانه يوجب [illegible]
الصفقة لانه عبارة عن تفريق احد بدلي العقد والنبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن تفريق الصفقة اذا جمع بين حر وعبد في صفقة
واحدة فانه يفسد البيع في العبد وان اتفقا على حرية المضموم اليه واذا تعارضت المواضعتان كان العمل بالمواضعة بالجد في اصل
العقد اولى لان الوصف لا يعارض الاصل واعتبار الصحيح اولى من اعتبار الفاسد وعندهما العمل بالمواضعة واجب [illegible] الذي
[illegible] باطل لان اعتبار الهزل في قدر البدل لا يوجب بطلان العقد لامكان العمل بالجد بعد اعتبار الصحيح [illegible]
فصار كانه حط بعض الثمن بعد ذكر الكل وهذا ممكن لكون الجنس متحدا والعمل بالمواضعة وان استدعى شرطا [illegible]
ذكر لكنه شرط لا طالب له من جهة العباد لاتفاقهما على انه ليس بثمن ومثله غير مفسد كشرط ان [illegible]
ثم وان اتفقا على البناء على مواضعة فالثمن [illegible] لانهما جدا في العقد والعمل بالمواضعة يجعله شرطا فاسدا فيفسد البيع فكان
العمل بالاصل عند التعارض اولى من العمل بالوصف وان كان ذكر في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان الهزل في الجنس
بان تواضعا على ان يكون الثمن [illegible] على الجنس فالبيع جائز على كل حال ويجب المسمى بالاتفاق سواء اتفقا على البناء او على
الاعراض او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا والفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بين الهزل في القدر والهزل في الجنس ان اعتبار المواضعة
في الجنس يستلزم خلو العقد عن الثمن لانه لا يكون المذكور ثمنا وما هو ثمن غير مذكور بخلاف الهزل في القدر فان الثمن مذكور وان
كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق والنكاح [illegible] صحيح والهزل باطل [illegible]
ما لا يحتمله وهو ثلاثة انواع ما لا مال فيه وما كان المال فيه تبعا وما كان المال فيه مقصودا اما الاول فمثل الطلاق وصورته ان يتواضع الرجل
مع امرأته بان يطلقها [illegible] العتاق وصورته ان يتواضع المولى مع العبد ان يعتقه [illegible] والعفو عن
القصاص وصورته ان يتواضع ولي المقتول مع القاتل بالعفو [illegible]
او العتاق [illegible]
وصح [illegible] النكاح والطلاق والعتاق [illegible] ذكر العتاق مع الطلاق لانه مذكور [illegible] في الحديث وان كان [illegible]
[illegible] وان كان المال فيه تبعا كالنكاح [illegible]
[illegible] فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر [illegible]
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز [illegible] بالفين وان كان ذكر في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمياه وان اتفقا
على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل وان كان الهزل [illegible] المال فيه تبعا كالنكاح [illegible]
[illegible] فالعقد لازم والهزل باطل [illegible] المعقول وان كان
الثاني فان اتفقا على الاعراض فالمهر [illegible] وان اتفقا على البناء فالمهر [illegible] على وجه الهزل شرط فاسد
والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف البيع [illegible]
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا [illegible] النكاح جائز بالالف لان المهر تابع في النكاح [illegible]
[illegible] بخلاف
البيع فان اعتبار التسمية [illegible] ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ان المهر الفان لان التسمية في الصحة مثل [illegible] البيع وهو ما اذا تواضعا على البيع بالف وعقدا على الفين واتفقا على انه لم يحضرهما شيء

[illegible] وما في الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] في الاختيار
[illegible] ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] اصل التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] وصار [illegible] بالاعتاق ..... والحرمات انواع حرمة لا تسقط ولا يدخلها رخصة كالزنا
بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير [illegible]
[illegible] ان المكره [illegible]
[illegible] رخصة [illegible] بالمرأة وقتل المسلم [illegible]
والمكره عليه [illegible]
وفي الزنا فساد الفراش [illegible]
ولم يكن [illegible] الولد [illegible]
فان [illegible] الزنا كالقتل [illegible]
الزنا [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة فان الاكراه [illegible]
بالنص لا عند الاختيار قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وقال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
كان التحريم في الاصل مقيدا [illegible] لان حال الاستثناء خارجة عن التحريم فيبقى على الاباحة المطلقة [illegible]

او عطش والاصل فيه ان ما يباح تناوله حالة المخمصة يباح حالة الاكراه اذا كان ملجئا لوجود معنى الضرورة فيهما وما لا فلا
اذا تم الاكراه فاما اذا قصر فلم يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه لو تناول لم يحد لانه اذا كمل اوجب الحل فاذا قصر صار شبهة
وحرمة لا تحتمل السقوط وتحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان فان [illegible]
فان الظلم وضع الشيء في غير محله والكفر بهذه المثابة لكن رخص فيه بالنص في قصة عمار بن ياسر وفي الكف عزيمة
لحديث خبيب وقد بينا قصتهما في باب العزيمة والرخصة وذلك لان حرمة اجراء الكفر لا تحتمل السقوط وفي هتك
الظاهر مع قرار القلب ضرب جناية لكنه دون القتل لان الاجراء هتك صورة فقط والقتل هتك صورة ومعنى فوجب الرخصة
ونفي الكفر عنه مع بقاء نفس الحرمة فاذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز الدين واذا اجرى فقد رجح الادنى صيانة للاعلى
وسائر حقوق الله تعالى كافساد الصلوة والصيام وقتل صيد الحرم وفي الاحرام بهذه المثابة [illegible] بالاكراه
وفي الصبر اظهار الصلابة في الدين وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال
الغير رخص فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال [illegible]
ظلم وغصب صاحبه فيه قائم [illegible]
ولهذا اي ولكون الحرمة قائمة في هذين القسمين اذا صبر حتى مات كان شهيدا لانه بذل النفس لصونها عن
في اعزاز دين الله ودفع الظلم وانه حق محترم فصار شهيدا وهذا اخر ما اردنا ايراده في نور الانوار شرح
المنار بتائيد الملك الغفار راجيا من فضله ان يجعله ذخرا لي في دار القرار انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير ٥ تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه حامدا لله ومصليا على انبيائه والمرسلين
ووقع الفراغ من تحريره في اليوم السادس من شهر جمادى [illegible] تاريخ سنة [illegible]
وذلك على يد [illegible] المنسوب [illegible]
تغمده الله بالرحمة والرضوان على يد اضعف عباد الله وافقرهم [illegible]
ابن محمد الشهير [illegible] رزقه الله علما نافعا وعملا صالحا
وعفا الله عنه وعن والديه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد
لله رب العالمين امين يا رب
العالمين

[illegible]